كتيّب الدفاع عن حقوق الإنسان:

دليل لرصد حقوق الإنسان وتوثيقها والإبلاغ عنها في لبنان

2024-2025

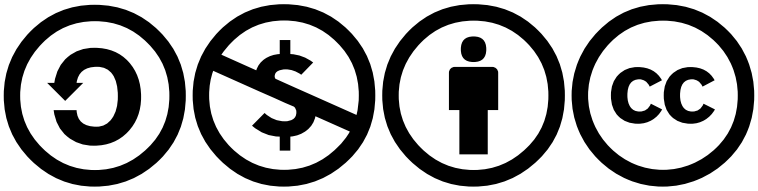

CC BY-NC-SA 4.0

ترخيص نَسْبُ المُصنَّف، غير تجاري، الترخيص بالمثل ٤.٠ دولي

**أعدّ المركز اللّبناني لحقوق الإنسان هذا الدليل كجزء من مشروع
"حماية حقوق الإنسان في سياق الأزمات المتعدّدة في لبنان"
بتمويل من صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية.**

نتوجّه بشكر خاص إلى الخبراء/الخبيرات التالية أسماؤهم على مساهماتهم القيّمة:

***الدكتورة ربى الحلو - سنسينيغ لتقديمها رؤى ثمينة
من كتابة ومراجعة المواد من منظور تربوي.***

الدكتور وليد السقاف لمساهماته في تنظيم المحتوى وكتابته.

***الأستاذة حسناء عبد الرضا والدكتور عصام سباط
لمراجعة الجوانب القانونية من منظور دولي ومحلّي.***

السيد موسى أبو قاعود للتحقّق من المعلومات.

السيد فضل فقيه لمدخلاته حول السياق اللّبناني لحقوق الإنسان.

***السيدة جنى مسعود والسيد محمد البزري
والسيد ماتيو باستوريلي لإنجاز المراجعة الكاملة للدليل.***

جدول المحتويات:

جدول المحتويات	03
مقدّمة	04
1. مدخل إلى حقوق الإنسان	06
2. فهم انتهاكات حقوق الإنسان	12
3. تحديد انتهاكات حقوق الإنسان	20
4. الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان	28
5. حماية البيانات وسلامة الضحايا	36
6. تدقيق المعلومات والتحقق منها	44
7. عيّنات عن الإبلاغ والرصد	57
8. الملحقات	61

مقدّمة

ينطوي مجال حقوق الإنسان على تعقيدات تشكّل تحدّيًا مستمرًّا للعاملين والعاملات فيه. فمن عدم الاستقرار السياسي مثل النزاعات المسلحة والأزمات السياسية إلى أوجه اللّامساواة الاجتماعيّة مثل التمييز بكافة اشكاله والفقر والأزمات الإنسانيّة الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو الصراعات، يواجه عالمنا معركة مستمرّة من أجل تحقيق المساواة في الحقوق والعدالة للجميع. سواء كنتم/ن من المدافعين عن حقوق الإنسان أو من الناشطين فيها أو في تعليمها، أو صحافيّين أو عاملين اجتماعيّين، فأنتم في طليعة المدافعين عن العدالة. من خلال مهاراتكم الفريدة في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، وإيصال صوت الذين لا صوتَ لهم، أو من خلال تقديم الدعم المباشر، تضطلعون بدورٍ حاسم في رصد أوجه اللّامساواة وانتهاكات حقوق الإنسان والدعوة إلى التغيير. يزوّدكم هذا الدليل الشامل بالمعارف والخطوات العمليّة لمناصرة حقوق الإنسان بفعاليّة أكبر وإحداث تغيير ملموس في المجتمع.

لا نكتفي بالمناقشات التي تدور في الغرف المغلقة، بل نهتمّ أيضًا بالتطبيق العملي. كما نتعلّم كيف نصبح محقّقين/ات بارعين ومراقبين/ات ومدقّقين/ات في المعلومات، قادرين على تقييم موثوقيّة المواد الإعلامية وسياقها الاجتماعي ومصداقيّة المصادر وصحّة الادّعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، كجزء من نضالنا في سبيل كشف الحقيقة.

يُشكّل هذا الدليل نقطة انطلاق للنضال من أجل الحقّ، ولا سيّما إذا كنتم لا تعلمون من أين يجب أن تبدأوا. نحن نطمح إلى تحويل الناس من كافة الطبقات إلى أنصار لحقوق الإنسان! سنزوّدكم/كن بالأدوات التي تحتاجون إليها لرصد انتهاكات حقوق الإنسان وجمع الأدلة بشكل مسؤول، والحرص على إيصال الحقيقة. وستتعلّمون كيفيّة القيام بذلك بشكل آمن وفعّال.

أخيرًا، وخلال العقود الصعبة التي تلت الحرب الأهليّة في لبنان، ولا سيّما منذ الأزمات التي بدأت تتوالى في عام 2020، شعرنا أنه من الضروري إعداد هذا الدليل التي تتقاطع فيه عدّة مجالات. فهو يمكّن الناس من جميع مشارب الحياة ويزوّدهم بالمعارف والمهارات اللازمة للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها في خضم الأزمات. وانطلاقًا من نهج المفكّر البرازيلي باولّو فريري في "تربية المقهورين" و"تربية الحريّة"، نسعى إلى تعزيز "التفكير الأصيل" المشترك بصفتنا مجتمعًا إنسانيًا واحدًا يعمل على طرح المشكلات وحلّها في بيئة تعليميّة تشاركيّة تمنح صوتًا للذين لا صوتَ لهم. وكما يشرح فريري نفسه في كتابه الصادر عام 1996 بعنوان **"تربية الحرية: الأخلاق والديمقراطيّة والشجاعة المدنية"** حول كيفيّة الحفاظ على "شعلة المقاومة" وتحصين المجتمعات ضدّ "نموذج التعليم المصرفي" Banking Model of Education، فإنّنا ننقل إليكم في هذا الدليل الخبرات المكتسبة على مدى عقدَيْن تقريبًا من المناصرة والنشاط الحقوقي بناءً على التحديات والنجاحات التي واجهناها في لبنان. وبحسب فريري، "من يعُلِّم يتعلَّم في فعل التعليم، ومن يتعلَّم يُعلِّم في فعل التعلُّم". يُشكّل هذا الدليل دعوة لجميع صانعي/ات التغيير لتجاوز التفكير النقدي والتحقّق من المعلومات. فنحن نتجاوز التعليم التقليدي ونحثّكم على الغوص في التفكير النقدي والعمل كمراقبين/ات مستقبليّين/ات للمسار الحقوقي في لبنان.

من يُعَلِّم يتعلَّم في فعل التعليم،
ومن يتعلَّم يُعَلِّم في فعل التعلم.

الأهداف:

- اكتساب المعرفة والأدوات اللّازمة للتعامل مع الإطار القانوني في لبنان والتحوُّل إلى مناصرين/ات مطّلِعين بشأن التحديات التي يواجهها البلد؛
- فهم كيفيّة تحليل التقارير والتحقُّق من المعلومات المتعلّقة بانتهاكات حقوق الإنسان وتحديد التحيُّز؛
- دعم تطبيق حقوق الإنسان في الحياة اليوميّة.

نتائج التعلُّم:

من خلال إكمال هذا الدليل، ستتمكّنون من:

- تعلُّم استراتيجيّات المناصرة الفعّالة للتُمكّن من دعم المجتمعات المهمّشة وحقوقها؛
- تحليل المحتوى وكشف التلّاعب بالمعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان؛
- تطبيق المعارف المُكتسَبة على حالات انتهاك حقوق الإنسان ميدانيًا؛
- إعادة بناء الخطاب الحقوقي حول الثقافة المدنيّة في لبنان.

إلى من يتوجَّه هذا الدليل؟

يهدف هذا الدليل إلى تمكين مجموعة واسعة من المدافعين/ات عن حقوق الإنسان والصحافيّين/ات في لبنان، ويمكن أيضًا تكييفه لكي يتلاءم مع سياقات منطقة غرب آسيا وشمال أفريقيا WANA. صُمِّم هذا الدليل ليُستخدم لكلّ من تجارب التعلُّم الذاتي والجلسات الميسَّرة، وهو يقدّم أنشطة وأسئلة للتأمّل في نهاية كلّ قسم. يسمح ذلك بتعزيز نهج تشاركي وتجربة تفاعليّة، وبتزويد المشاركين والمشاركات من خلفيّات متنوّعة بمجموعات المهارات الأساسيّة التالية:

1. المتخصّصون القانونيّون: اكتساب المعارف اللّازمة للتعامل مع القضايا القانونيّة المعقّدة المرتبطة بحقوق الإنسان.

2. العاملون الاجتماعيّون: الاطلاع على مبادئ توجيهية للدفاع بفعاليّة عن المجتمعات المهمّشة.

3. علماء النفس: اكتساب معلومات مفيدة لدعم الناجين من انتهاكات حقوق الإنسان.

4. الشباب (على مستوى المدارس والجامعات)**:** فهم أهميّة حقوق الإنسان ودورها في بناء مستقبل عادل.

5. الناشطون والمواطنون: إيجاد الأدوات التي يحتاجون إليها للدفاع عن حقوق الإنسان في مجتمعاتهم.

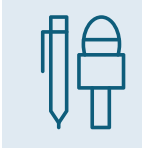

6. الصحافيّون ومدقّقو المعلومات: تعلُّم أساليب التحليل النقدي للتقارير الإعلامية، والرصد، والتحقّق من المعلومات، وتحديد حالات التحيُّز المحتملة، بالإضافة إلى تطوير نهج تفكير نقدي وتفكير جانبي لا يقتصر على التحقّق من المعلومات.

يُعَدّ هذا الدليل موردًا عمليًّا لكلّ شخص يسعى إلى فهم التحديات الفريدة المتعلّقة بحقوق الإنسان التي يواجهها لبنان. فهو يوفّر منظورًا يمكن من خلاله للمتعلّم/ة اكتساب رؤية أوسع لقضايا حقوق الإنسان في السياق اللّبناني وكيف يرتبط عمله/ا بنضال عالمي أوسع.

الأقسام والغرض:

يتضمّن الدليل ثمانية أقسام، توفّر معارف أساسيّة ومهارات عمليّة. ولضمان تجربة تعليميّة فنيّة وقيّمة، توفّر الأهداف ونتائج التعلُّم أدناه خارطة طريق واضحة للقارئ/المتعلّم.

1. مدخل إلى حقوق الإنسان:

1.1. فهم حقوق الإنسان:

إنّ مفهوم حقوق الإنسان متأصّل في "الحقوق الطبيعيّة". فنحن نتمتّع بهذه الحقوق لمجرّد كوننا بشرًا بصرف النظر عن القوانين والأنظمة الحكوميّة. بالإضافة إلى ذلك، هذه الحقوق عالميّة وأساسيّة وغير قابلة للتصرف.

بحسب المحامي والفيلسوف الروماني شيشرون (43-106 قبل الميلاد) "يجب أن ندرك أنّنا وُلِدنا من أجل العدالة وأنّ الحقّ لا يستند إلى آراء البشر، بل إلى الطبيعة" (عن القوانين،1.10.28-30, 43).
يعني هذا أنّ جميع الناس يستحقوا أن يعيشوا بكرامة وحرية ومساواة وعدالة وسلام، بغض النظر عن العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيّ وضع آخر (تؤكده كذلك المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). تتجلّى حقوق الإنسان أيضًا في القانون الدولي من خلال المعاهدات والإعلانات التي تحدّد حقوقًا معيّنة يتعيّن على البلدان/الحكومات الالتزام بها. غالبًا ما تؤثّر هذه الصكوك الدوليّة على حقوق الإنسان في القوانين على الصعيد الوطني والمناطقي والمحلّي لتعزيز تطبيقها.

كما تكمُن أهميّة حقوق الإنسان في قدرتها على توفير معيار عالمي للمعاملة يتجاوز الثقافات والمعتقدات والحدود. وهي ضرورية للحفاظ على السلام وتعزيز التنمية المستدامة وإرساء بيئة يمكن للأفراد فيها أن يزدهروا بعيدًا عن القمع والتمييز والعنف. ولا تُصان حقوق الإنسان عبر الاستجابة للانتهاكات فحسب، بل أيضًا عبر تهيئة الظروف المجتمعيّة بشكل استباقي لمنع الإساءات والإهمال.

1.2. لمحة عامّة على القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يُعدّ القانون الدولي لحقوق الإنسان نظامًا من القوانين والمعاهدات التي ترعى طريقة تصرّف الدول تجاه مواطنيها والأشخاص الآخرين ضمن ولايتها القضائيّة. ويُلزِم هذا الهيكل القانوني الحكومات بالتصرّف بطرق معيّنة والامتناع عن أفعال محدّدة، لضمان تمتّع الأفراد والجماعات بحقوقهم وحريّاتهم الأساسية. يُعتبر التزام لبنان بصكوك حقوق الإنسان ضروريًا في إطار الجهود الجارية الرامية إلى صون حقوق شعبه وحرياته، وفي ظل التحديات التي يواجهها البلد ككُل. وتوفّر هذه الأُطُر توجيهًا ونقطة مرجعية للمؤسّسات القانونيّة ومؤسّسات المجتمع المدني في لبنان في عملها الحيوي المتمثّل في حماية حقوق الإنسان.

1.3. المعاهدات والاتفاقيّات الرئيسيّة:

تشكل العديد من الوثائق الرئيسية أساس قانون حقوق الإنسان الدولي:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948: غالبًا ما يُنظر إليه باعتباره النص الأساسي لقانون حقوق الإنسان الحديث، وهو الوثيقة الدولية الأولى التي توضِح الحقوق المدنية والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة الأساسيّة التي يجب أن يتمتّع بها جميع البشر. وقد استُلهمت منه مجموعة من المعاهدات الدوليّة والإقليميّة لحقوق الإنسان.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، 1966: توضح هذه المعاهدة العديد من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة وحريّة التعبير والمعتقد والتصويت. والأهم من ذلك، ينص البند المتعلق بعدم التمييز في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 26) على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحقّ في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة دون أي تمييز، وذلك لتوفير الحماية للمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجندرية والمتحولين/ات جنسياً، على الرغم من أن التوجه الجنسي والهوية الجندرية غير مذكورين صراحة في المعاهدة. وعلى الرغم من أن مبادئ يوغياكارتا (2006) ومبادئ يوغياكارتا 10+ (2017) ليست ملزمة قانونًا، إلا أنها تقدم إرشادات قيمة حول كيفية تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على التوجه الجنسي والهوية الجندرية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، 1966: تقرّ هذه المعاهدة بأهميّة تهيئة الظروف المواتية لتأمين كرامة الأفراد وتنمية إمكاناتهم الكاملة بما في ذلك الحقّ في العمل والتعليم ومستوى معيشي لائق.

اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، 1979: تهدف هذه المعاهدة إلى القضاء على التمييز ضدّ المرأة. وهي معاهدة لحقوق الإنسان وقّعها عدد كبير من الدول في العالم، حيث بلغ عدد الدول الأطراف فيها 187.

اتفاقيّة حقوق الطفل، 1989: معاهدة دوليّة تحدّد حقوق جميع الأطفال، بما في ذلك الحقّ في الحياة والحريّة والأمن الشخصي؛ والحقّ في التعليم والرعاية الصحيّة والضمان الاجتماعي؛ والحقّ في الحماية من الإساءة والإهمال والاستغلال؛ والحقّ في المشاركة في الحياة الأسريّة والثقافيّة والدينيّة.

اتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانية أو المهينة، 1984: تحظّر هذه الاتفاقية التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانية أو المهينة. كما تضع إطارًا شاملاً لمنع التعذيب والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه وتقديم التعويضات للضحايا.

الاتفاقيّة الدوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2008: تحظّر هذه الاتفاقية الدوليّة الاختفاء القسري. كما تضع إطارًا شاملاً لمنع الاختفاء القسري والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا وأسرهم.

إعلان الأمم المتّحدة بشأن حقوق الشعوب الأصليّة، 2007: يعترف هذا الإعلان بحقوق الشعوب الأصليّة ويحميها، ويؤكّد على حقوقها الثقافيّة والاجتماعيّة وحقوقها المتعلّقة بالأرض. كذلك، يدافع عن حقّ تلك الشعوب في تقرير المصير وعدم التمييز. ورغم أنه ليس ملزمًا قانونًا، فهو يؤثّر بشكل كبير في المعايير العالميّة بشأن حقوق الشعوب الأصليّة.

- ***المعاهدات/الاتفاقيّات الأخرى الجدير ذكرها والتي صادق عليها لبنان:***

إلى جانب المعاهدات والاتفاقيّات المذكورة أعلاه، هناك العديد من المعاهدات والاتفاقيّات المهمّة الأخرى التي تركّز على حقوق الإنسان بما في ذلك:

–الاتفاقيّة الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تشكّل - إلى جانب اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) - التزامات عالميّة للقضاء على التمييز العنصري والتمييز القائم على النوع الاجتماعي.

–بالإضافة إلى ذلك، هناك اتفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تركّز على ضمان المساواة في الحقوق والكرامة للأشخاص ذوي الإعاقة منذ العام 2006: هذه الاتفاقية تعزز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم/ن. وهي تعزز تمتعهم الكامل والمتساوي بجميع حقوق الإنسان والحريّات الأساسية.

–نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة الذي أنشأ المحكمة الجنائيّة الدوليّة لمعالجة شواغل خطيرة مثل حالات الاختفاء القسري والجرائم الدوليّة الخطيرة، بما في ذلك الإبادة الجماعيّة وجرائم الحرب.

- ***معاهدات/اتفاقيّات حقوق الإنسان التي لم يصادق عليها لبنان بعد:***

تشمل المعاهدات والاتفاقيّات التي لم يصادق عليها لبنان الاتفاقيّة الخاصّة بوضع اللّاجئين (اتفاقيّة جنيف لعام 1951)، والاتفاقيّة الدوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المذكورة أعلاه، والاتفاقيّة الدوليّة لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم. إنّ عدم المصادقة على هذه الوثائق القانونيّة المهمّة يؤدّي إلى عدم توفر التزام قانوني دولي من جانب لبنان بجوانب معيّنة من حماية حقوق الإنسان، ولا سيّما للّاجئين والعمّال المهاجرين والأشخاص الذين تعرّضوا للاختفاء القسري.

1.4. الأُطُر الإقليميّة لحقوق الإنسان ذات الصلة بالسياق اللبناني:

على المستوى الإقليمي، يخضع لبنان أيضًا لأطر حقوقيّة تأخذ في الاعتبار السياقات الثقافيّة والاجتماعيّة المحدّدة للمنطقة:

- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004:** أقرّه مجلس جامعة الدول العربيّة، ويؤكّد على المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، والعهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، ويشدّد على أهميّة التدابير الوطنيّة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وعلى وجه الخصوص، يضمن الميثاق الحقّ في المعلومات وحرية الرأي والتعبير، فضلاً عن الحقّ في البحث عن المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها من خلال أيّ وسيلة، بصرف النظر عن الحدود الجغرافيّة.

- **إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، 1990:** على الرغم من أنّه غير ملزم، يوفّر هذا الإعلان منظورًا لحقوق الإنسان من وجهة نظر إسلاميّة، ويؤكّد على كرامة جميع الأفراد والمساواة بينهم بما يتماشى مع القيم الدينيّة والثقافيّة للمنطقة.

1.5. القوانين والتشريعات اللّبنانيّة المتعلّقة بحقوق الإنسان:

تتضمّن التشريعات الداخليّة في لبنان عدّة جوانب أساسية متعلقة بحقوق الإنسان، وهي تتماهى إلى حدّ ما مع المعاهدات والمعايير الدوليّة. وتحظى القوانين التالية، على سبيل المثال لا الحصر، بأهميّة قصوى:

- **القانون 422/2002** بشأن "حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر" يشدّد على مبدأ المصلحة الفضلى للأحداث في ما يتعلّق بالوصول إلى النظام القضائي، على الرغم من عدم مراعاة الحماية الإجرائيّة دائمًا.

- **القانون 164/2011** يحظّر بشكل خاصّ العبوديّة والإتجار بالبشر (يُعرَف أيضًا باسم قانون معاقبة الإتجار بالبشر).

- **القانون 62/2016** أنشأ المعهد الوطني لحقوق الإنسان.

- **القانون 65/2017** بشأن "حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر" يشدّد على مبدأ المصلحة الفضلى للأحداث في ما يتعلّق بالوصول إلى النظام القضائي، على الرغم من عدم مراعاة الحماية الإجرائيّة دائمًا.

- **القانون 105/2018** يتناول حالات الاختفاء القسري.

- **القانون 191/2020** عدّل المادة 47 من قانون العقوبات، إذ سمح للمحامين بحضور التحقيقات الأوليّة لدى الأجهزة الأمنيّة، ما يضمن حقّ المحتجز في طلب المساعدة من مترجم والخضوع لمعاينة طبيّة من قبل طبيب.

1.6. اللّجان المعنيّة بحقوق الإنسان في الأمم المتّحدة:

هناك عدّة لجان تابعة للأمم المتّحدة تشكّل جزءًا من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ويتولّى كلّ منها مسؤوليّة رصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسيّة لحقوق الإنسان. وفي ما يلي لمحة موجزة عن كلّ منها:

- **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:** ترصد تنفيذ الدول الأطراف للعهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة وتقيّم مدى وفاء الدول بالتزاماتها بحماية الحقوق المدنيّة والسياسيّة.
- **لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** تشرف على تنفيذ العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة وتركّز على حقوق مثل التعليم والصحّة ومستويات المعيشة اللّائقة.
- **لجنة القضاء على التمييز العنصري:** تضمن الامتثال للاتفاقيّة الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتُعالِج المسائل المتعلّقة بالتمييز العنصري وتعزّز المساواة العرقيّة.
- **اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة:** ترصد تنفيذ اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة. وتسعى إلى منع التمييز ضدّ المرأة وتعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والمدنيّة وغيرها.
- **لجنة مناهضة التعذيب:** تشرف على الالتزام باتفاقيّة مناهضة التعذيب وترصد التدابير التي تتّخذها الدول لمنع أعمال التعذيب ومعاقبتها.
- **لجنة حقوق الطفل:** ترصد تنفيذ اتفاقيّة حقوق الطفل وبروتوكولَيْها الاختياريَّيْن. وتركّز على حماية الأطفال ورفاههم في جميع أنحاء العالم.
- **اللّجنة المعنيّة بالعمّال المهاجرين:** ترصد تنفيذ الاتفاقيّة الدوليّة لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وتدافع عن حقوق العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- **اللّجنة المعنيّة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:** ترصد تنفيذ الاتفاقيّة الدوليّة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتركّز على ضمان تمتّعهم بحقوق الإنسان الكاملة من دون تمييز.
- **اللّجنة المعنيّة بحالات الاختفاء القسري:** ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وتسعى إلى منع حالات الاختفاء القسري وكشف الحقيقة خلف هذه الأفعال.

الأنشطة المقترحة:

عصف ذهني حول حقوق الإنسان ونقاش حول التالي.

1

النشاط الأول: ضمن مجموعة أو بشكل فردي، فكّروا/نفي لائحة لحقوق الإنسان تعتقدون/ن أنّ جميع البشر يستحقّونها، بصرف النظر عن خلفيّتهم الاجتماعيّة والاقتصاديّة، وجنسيّتهم، ونوعهم الاجتماعي، وقدراتهم، وأعمارهم، وغيرها من العوامل.

2

النشاط الثاني: ابحثوا عن حدث أو شخصيّة معيّنة من التاريخ اللبناني لعبت دورًا مهمًّ في مجال حقوق الإنسان (أي ساهمت في تقدّم حقوق الإنسان). لخّصوا الحدث أو القصّة مع شرح مساهمتها.

أسئلة للتأمّل:

لماذا من المهمّ أن يكون لدينا إطار شامل لحقوق الإنسان؟

لماذا يجب أن نتعلم تاريخ حقوق الإنسان؟

هل تؤثّر معرفة حقوق الإنسان على فهمنا الحالي للأحداث وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان؟

المراجع:

- هانوم، هـ. (2019)، إنقاذ حقوق الإنسان: نهج معتدل جذريًا (*Rescuing Human Rights: A Radically Moderate Approach*). مطبعة جامعة كامبريدج: https://www.cambridge.org/core/books/rescuing-human-rights/9844D3BFA03F13372980E7A0AD51C72E.

- هيبرت، ن. (2017)، حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعيّة (*Human Rights and Social Justice*)، في مجّلة *MDPI Laws* الصادرة عن معهد النشر الرقمي المتعدد التخصصات https://doi.org/10.3390/laws6020007.

- ميرتوس، ج. (2010)، حقوق الإنسان مهمّة: السياسة المحليّة والمؤسّسات الوطنيّة المعنيّة بحقوق الإنسان (*Human Rights Matters: Local Politics and National Human Rights Institutions*)، مطبعة جامعة ستانفورد: https://www.sup.org/books/title/?id=16420.

- روجر، ج. ب. (2020)، العدالة الاجتماعيّة كأساس للديمقراطيّة والصحّة (*Social justice as a foundation for democracy and health*)، في المجلّة الطبيّة البريطانيّة: https://www.bmj.com/content/371/bmj.m4048.

- الأمم المتّحدة - مكتب المفوضيّة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)، الصكوك الدوليّة الأساسيّة لحقوق الإنسان وهيئاتها الرقابيّة: https://www.ohchr.org/en/core-international-human-rights-instruments-and-their-monitoring-bodies.

- الأمم المتّحدة - مكتب المفوضيّة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)، هيئات معاهدات حقوق

2. فهم انتهاكات حقوق الإنسان:

يوفّر هذا القسم للمتعلِّم/القارئ معلومات أساسيّة عن انتهاكات حقوق الإنسان، إلى جانب بعض الأمثلة المتعلّقة بالسياق اللّبناني الحالي. وقد سلّط العاملون/ات في الخطوط الأماميّة المحاميات والمحامون في المركز اللّبناني لحقوق الإنسان الضوء على بعض الجوانب، وفقًا لما لاحظوه وأبلغوا عنه في عملهم الميداني مع الفئات السكانيّة الضعيفة.

وفي نهاية القسم، يتم تقديم الأنشطة التي تتبعها تأمّلات.

2.1.تعريفات انتهاكات حقوق الإنسان وفئاتها:

تحدُث انتهاكات حقوق الإنسان عندما تنتهِك أفعال الجهات الفاعلة الحكوميّة وغير الحكوميّة حقوق الإنسان الأساسيّة أو تتجاهلها أو تُنكِرها (بما في ذلك الحقوق المدنيّة والسياسيّة والاجتماعيّة والثقافيّة والاقتصاديّة).

يمكن أن تتّخذ هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان أشكالاً مختلفة، من أعمال العنف الصريحة والقمع والتمييز إلى المشاكل الهيكليّة مثل الفقر وعدم المساواة التي تمنع الناس من التمتّع بكامل نطاق حقوقهم.

غالبًا ما يتم تصنيف حقوق الإنسان على أنّها:

1) حقوق مدنيّة وسياسيّة،

2) حقوق اقتصاديّة واجتماعيّة وثقافيّة، أو حقوق جماعيّة.

وفي حين أرسى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس لحماية هذه الحقوق، فإنّ المعاهدات اللّاحقة مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة والعهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة قد وفّرت أطرًا مُلزِمة قانونًا. يُساهم تداخل المواد بين الاتفاقيّات والعهود المختلفة في تعزيز الترابط وعدم قابليّة التجزئة لجميع حقوق الإنسان، ما يعكس المبدأ الأساسي القائل إنّ كرامة الإنسان وقيمته هي الأهمّ. ترد تفاصيل إضافية حول هذه الفئات أدناه.

2.1.1. انتهاكات الحقوق المدنيّة والسياسيّة:

تتعلّق انتهاكات الحقوق المدنيّة والسياسيّة بانتهاك الحريات الأساسيّة لكرامة الفرد وتطوّره. وهذه الحقوق مكرّسة في العديد من الصكوك الدوليّة، ولا سيّما العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- **انتهاك حريّة التعبير والتجمّع والمعتقد أو قمعها أو تقييدها:** تنصّ المادة 19 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحقّ في حريّة الرأي والتعبير. وعلى نحو مماثل، تضمن المادة 21 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة والمادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحقّ في التجمّع السلمي. علاوةً على ذلك، تعزّز المادة 13 من اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد حقّ الأفراد والجماعات الذين لا ينتمون إلى القطاع العام في المشاركة النشطة في منع الفساد وإذكاء وعي الناس بهذا الموضوع. وتشكّل هذه الحقوق أساسًا للمجتمع الديمقراطي وترتبط ارتباطًا وثيقًا، حيث تضمن مجتمعةً قدرة الأفراد على التعبير عن المعارضة والتجمّع للاحتجاجات السلميّة وممارسة الدين الذي يختارونه من دون خوف من أي عمل انتقامي.

- **انتهاك الحقّ في الخصوصيّة:** تحمي المادة 17 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة والمادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحقّ في الخصوصيّة. ويضمن هذا الحقّ للأفراد عدم التعرّض للتدخّل التعسّفي أو غير القانوني في خصوصيّتهم أو أسرهم أو منازلهم أو مراسلاتهم ويوفّر الحماية لشرفهم وسمعتهم.

- **التعذيب والمعاملة القاسية أو اللّاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة:** تتطابق المادة 7 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة مع المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لجهة حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو الحاطّة بالكرامة. وتُعتبر هذه الأحكام مطلقة، إذ لا يمكن تبرير مثل هذه الأفعال أبدًا، مهما كانت الظروف.

- **انتهاك مبدأ "عدم الإعادة القسريّة":** يحظّر هذا المبدأ على الدول إعادة الأفراد أو طردهم إلى بلدان قد يتعرّضون فيها لخطر الاضطهاد أو التعذيب أو غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة. وقد ورد هذا المبدأ في العديد من الصكوك الدوليّة، بما في ذلك اتفاقيّة عام 1951 الخاصّة بوضع اللّاجئين وبروتوكولها لعام 1967، فضلاً عن القانون الدولي العرفي. وهو يعكس اعتراف المجتمع الدولي بأهميّة حماية الأفراد الهاربين من الاضطهاد وضمان عدم إعادتهم قسرًا إلى مواقف قد تتعرّض فيها حياتهم أو حريّتهم للخطر.

- **الاعتقال أو الاحتجاز التعسّفي:** تنصّ المادة 9 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة والمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حظر الاعتقال أو الاحتجاز التعسّفي. وتؤكّد هاتان المادتان على أنّه لا يجوز إخضاع أحد للاعتقال أو الاحتجاز سوى في الحالات المنصوص عليها في القانون، وأنّ لكلّ إنسان الحقّ في أن يُعتبَر بريئًا حتّى تثبت إدانته.

2.1.2. انتهاكات الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة:

توفّر الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة الشروط اللّازمة لتمكين الأفراد من تلبية احتياجاتهم الأساسيّة والمشاركة الكاملة في المجتمع. وينصّ العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة بشكل أساسي على هذه الحقوق، كما ترد هذه الأخيرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- **الحقّ في التعليم والرعاية الصحيّة والضمان الاجتماعي والمأوى:** تضمن المادة 13 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة والمادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحقّ في التعليم، في حين أنّ المادة 12 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة تُغطّي الحقّ في التمتّع بأعلى مستوى من الصحّة يمكن بلوغه. وتحمي المادة 9 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة والمادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحقّ في الضمان الاجتماعي. ولم ينصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صراحةً على الحق في المأوى، ولكنّ الأخير مذكور في المادة 11 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، التي تعترف بالحقّ في مستوى معيشي كاف، بما في ذلك المأوى.

- **الظروف المعيشيّة غير الملائمة، وانعدام الأمن الغذائي، والوصول المحدود إلى الموارد الثقافيّة:** تتناول المادة 11 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة الحقّ في مستوى معيشي كاف، يوفّر ما يفي بالحاجة من الغذاء والكساء والمأوى، وبالحقّ في تحسين متواصل للظروف المعيشيّة، في حين تعترف المادة 15 من العهد ذاته والمادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحقّ في المشاركة في الحياة الثقافيّة والتمتّع بفوائد التقدّم العلمي.

- **إساءة معاملة العمّال، بمن فيهم العمّال المهاجرون:** تؤكّد المادتان 7 و6 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة على الحقّ في ظروف عمل عادلة ومُرضية، وأجور منصفة، وبيئة عمل آمنة، وحريّة اختيار العمل أو قبوله. وتعزّز المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحقّ في العمل، بما في ذلك حرية اختيار العمل، وشروط العمل العادلة، والحماية من البطالة، وحرية إنشاء النقابات والانضمام إليها. وتحفظ الاتفاقيّة الدوليّة لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم على وجه التحديد في المواد 25 و27 و28 و29، وتضمن لهم أجرًا عادلًا، وظروف عمل مماثلة لظروف المواطنين، والوصول إلى الضمان الاجتماعي والرعاية الطبيّة.

2.1.3. انتهاكات حقوق الإنسان الجماعية:

الحقوق الجماعية هي حقوق تتمتّع بها مجموعة معيّنة لا أعضاؤها الأفراد. وتُعتبر ذات أهمية خاصة للسكان الأصليّين والأقليات والمجموعات الأخرى.

- **حقوق السكان الأصليّين والأقلّيات:** تشمل هذه الحقوق حماية الهوية الثقافية والدينية والاجتماعية والحفاظ على التراث واللغة والممارسات التقليدية. ويوضّح إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية هذه الحقوق، وتكرّسها مواد مختلفة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتالي يبدو الإجماع الدولي على حماية هذه الحقوق الجماعية واضحً.

- **الإبادة الثقافية والتهجير على نطاق واسع والحرمان من الحق في التنمية:** لم تُذكَر الإبادة الثقافية في المواثيق الرئيسية صراحةً بهذه العبارات، إلا أنّها تقع ضمن حظر الأفعال التي تدمّر ثقافة جماعة ما، مثل الأفعال الواردة في المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويُعدّ التهجير على نطاق واسع والحقّ في التنمية من القضايا المعاصرة التي تناولتها الكثير من الإعلانات والقرارات الدولية، ما يظهر اعترافًا واسعًا بها في مجال الحقوق الجماعية. كذلك، إنّ الإعلان بشأن الحق في التنمية الذي صدر عام 1986 نصّ على أنّ التنمية من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرّف.

2.2. الانتهاكات المتكرّرة لحقوق الإنسان في السياق اللبناني:

وقعت انتهاكات ملحوظة لحقوق الإنسان في لبنان في العقود القليلة الماضية. ومن المهمّ أن ندرك أنّ حقوق الإنسان شاملة ومترابطة بحيث لا يمكن تصنيف أيّ حقّ من حقوق الإنسان على أنّه ثانوي أو أقلّ أهمية من غيره. وتوضّح الحالات التالية في لبنان الانتهاكات التي ارتُكبت في مختلف أنواع الحقوق، ما يؤكّد ضرورة معالجة جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان بالقدر نفسه من الإلحاح والأهمية. في هذا القسم، نستعرض بعض الحالات المتكرّرة لانتهاكات حقوق الإنسان استنادًا إلى تقارير صادرة عن منظّمات حقوق الإنسان اللبنانية.

2.2.1. الاعتقال التعسّفي والتعذيب:

- **الاعتقال التعسّفي:** غالبًا ما قامت السلطات القضائية وقوى الأمن اللبنانية باعتقال الأشخاص، ولفترات طويلة في الكثير من الأحيان، من دون توجيه تهمة أو صدور أمر قضائي. تكشف البيانات التي جمعها المركز اللبناني لحقوق الإنسان عن عدد كبير من القضايا التي ساعد فريقه القانوني في معالجتها في عام 2023. وكان عدد كبير من هذه القضايا يشمل أفرادًا تعرّضوا للاعتقال التعسّفي، مع الإشارة إلى أنّ نسبةً ملحوظةً منهم من المهاجرين واللاجئين. كذلك، شكّلت النساء نسبةً كبيرةً منهم. وتؤكّد هذه البيانات على الحاجة الملحّة للمساءلة وسيادة القانون في مواجهة الاعتقال التعسّفي.
- **التعذيب:** بعد مرور سنوات على صدور قانون مناهضة التعذيب (65/2017)، لا تزال السلطات اللبنانية تتورّط في أعمال التعذيب وغيرها من أشكال سوء المعاملة بحقّ الموقوفين. وتشمل هذه الأعمال الضرب والصعق الكهربائي والاعتداء الجنسي، إلى جانب الكثير من أشكال الإساءة النفسية. وقد أبرزت بيانات المركز اللبناني لحقوق الإنسان عددًا كبيرًا من الأفراد الذين تعرّضوا للتعذيب في عام 2023، ومنهم مهاجرون/ات ولاجئون/ات ومواطنون/ات لبنانيون/ات.

2.2.2. اللاجئون/ات والعمال المهاجرون/ات:

- **التمييز:** واجه اللاجئون السوريون والعمال المهاجرون في لبنان التمييز في مختلف جوانب الحياة سواء في التعليم أو العمل أو الرعاية الصحية. وقد كشف العاملون في الخط الأمامي في المركز اللبناني لحقوق الإنسان عن حالات كثيرة من المعاملة التمييزية التي تستهدف الأفراد غير اللبنانيين داخل النظام القضائي. فمنذ أواخر عام 2023 مثلًا، أصبح الأفراد ملزمين بدفع رسوم لكاتب العدل بقيمة 100,000 ليرة لبنانية للإجراءات المتعلّقة بالمحاكم.

غير أنّ هذه الرسوم تضاعفت اعتبارًا من شباط/ فبراير 2024 لتصل إلى 200,000 ليرة لبنانية للأجانب، بينما بقيت قيمتها 100,000 ليرة لبنانية للمواطنين اللبنانيين. كذلك في أوائل شهر آذار/مارس، ارتفعت هذه الرسوم أكثر لتصبح 400,000 ليرة لبنانية للأجانب و200,000 ليرة لبنانية للمواطنين اللبنانيين. وقد لوحظ تحيّز القضاة أثناء استجواب الأجانب في الكثير من الأحيان. وتجدر الإشارة إلى أنّ القضاة غالبًا في الموافقة على طلبات الإفراج عن المهاجرين واللاجئين السوريين مقارنةً باللبنانيين نظرًا لعدم حيازتهم وثيقة إقامة. وأخيرًا، يسلّط تقرير المركز اللبناني لحقوق الإنسان الضوء على الكثير من الممارسات التمييزية التي تتعرّض لها عاملات المنازل المهاجرات، مثل استثنائهنّ من قانون العمل ونظام الضمان الاجتماعي، فيصبحن عرضةً للاستغلال بموجب نظام الكفالة، مع العلم أنّهنّ يفتقرن إلى إمكانية الوصول إلى التأمين الصحي والمرافق الطبية والتعليم، خاصةً إذا كنّ لا يحملن الوثائق القانونية اللازم.

- **الترحيل:** رحّلت السلطات اللبنانية الكثير من اللاجئين السوريين إلى بلدهم، على الرغم من خطر تعرّضهم لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان هناك. وشمل الترحيل الكثير من القاصرين السوريين من دون أيّ اعتبار لهشاشتهم أو المخاطر المحتملة التي قد يواجهونها لدى عودتهم إلى سوريا.
- **الإساءة:** واجه العمال المهاجرون، ولا سيما عاملات المنازل، الإساءة والاستغلال في إطار نظام الكفالة الذي يُعتبر نموذجًا للعبودية الحديثة.

2.1.3. حقوق المرأة:

- **التمييز:** تواجه المرأة في لبنان تمييزًا في القانون وفي الممارسة العملية، ولا سيما في مسائل الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث التي تنظّمها قوانين الأحوال الشخصية بحسب كلّ طائفة.
- **العنف القائم على النوع الاجتماعي:** تتأثّر النساء في لبنان بصورة غير متكافئة بالعنف الأسري وقتل الإناث.

2.2.4. حرية التعبير وتكوين الجمعيات:

- **قمع المعارضين:** اتّخذت السلطات اللبنانية إجراءات صارمة بحقّ المعارضين شملت اعتقال متظاهرين وناشطين.
- **القوانين التقييدية:** تقيّد القوانين اللبنانية حرية التعبير وتكوين الجمعيات، ولا سيما في ما يتعلّق بالتعبير على الإنترنت وانتقاد الحكومة.

2.2.5. انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى البارزة:

- **الحقّ في الوصول إلى المياه:** فشلت السلطات اللبنانية في تأمين الوصول الكافي إلى المياه النظيفة، ولا سيما للمجتمعات المهمّشة.
- **الحقّ في الصحّة:** فشلت السلطات اللبنانية في توفير الرعاية الصحية المناسبة للسكان، ولا سيما في إطار تفشي جائحة كوفيد-19.
- **الحقّ في التعليم:** فشلت السلطات اللبنانية في توفير التعليم المناسب للسكان، ولا سيما للأطفال السوريين اللاجئين.

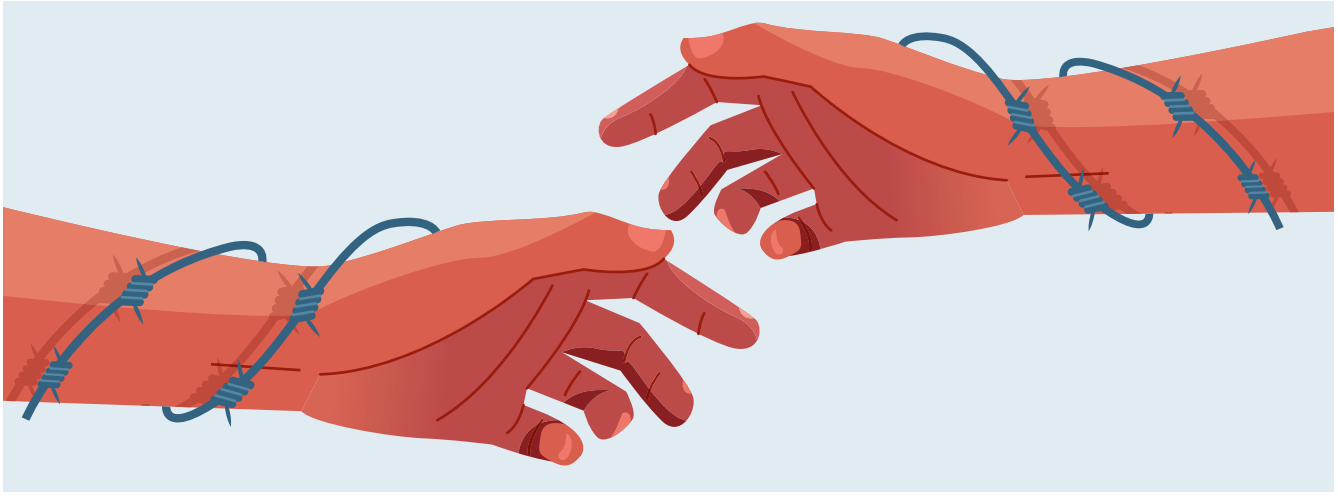

2.3. تأثير انتهاكات حقوق الإنسان على الأفراد والمجتمعات المحلية:

تتجاوز تداعيات انتهاكات حقوق الإنسان الأضرار المباشرة التي تلحق بالأفراد. فتؤدّي مثل هذه التجاوزات إلى تآكل نسيج المجتمع ذاته، ما يخلّف تداعيات سلبية على المجتمعات والمؤسّسات والضمير الجماعي ضمن البلد.

بالنسبة للأفراد، لا يُعتبر التعرُّض لانتهاكات حقوق الإنسان مجرد لحظة ظلم، بل يمكن أن يؤدّي إلى صدمة تستمرّ مدى الحياة. فقد تلتئم الندوب الجسدية، إلّا أنّ الآلام النفسيّة قد تزعزع الشعور بالأمان والثقة في المجتمع. وغالبًا ما يعاني الضحايا من مشاكل في الصحة العقلية على المدى الطويل، ومنها اضطراب ما بعد الصدمة والقلق والاكتئاب. ،يمكن أن يؤدّي الخوف والوصم المرتبطان بانتهاكات حقوق الإنسان إلى العزلة الاجتماعية وعدم الاستقرار الاقتصادي وعدم قدرة الأفراد على الدفاع عن حقوقهم أو الوصول إلى نظام العدالة.

وعلى المستوى المجتمعي، يمكن لانتهاكات حقوق الإنسان المنتشرة على نطاق واسع أن تؤدّي إلى زعزعة التماسك المجتمعي، وأن تبثّ الشك بين مختلف الفئات المجتمعية والدولة، ولا سيما عندما ترتكب الجهات الحكومية انتهاكات حقوق الإنسان أو تتغاضى عنها. والواقع أنّ الشعور باليأس وعدم الاكتراث بالمشاركة المدنية ينتشران بوضوح في المجتمعات المحلية عندما ترى الأفراد يتعرّضون للتعذيب، أو عندما تُكمّ أصواتهم، أو تُقيّد حرياتهم من دون أن يجدوا سبيلًا لتحقيق الانتصاف، وبالتالي تغدو المجتمعات مجزّأة ويضعف التضامن الاجتماعي.

ويمكن أن تؤدّي انتهاكات حقوق الإنسان الجماعية، مثل حقوق السكان الأصليّين أو الأقليات، إلى تجريد مجتمع ما من تراثه الثقافي وهويته. وتمتد هذه الخسارة إلى خارج المجموعة نفسها، ما يحرم المجتمع من التنوّع والغنى. عندما تموت اللغات، وتتلاشى التقاليد، ويُنسى التاريخ، يفتقد البلد نسيجه الثقافي الغني.

تقوّض انتهاكات حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إمكانات التنمية في المجتمع. ويمكن أن يؤدّي الحرمان من الرعاية الصحية والتعليم والإسكان إلى ترسيخ حالات الفقر وعدم المساواة، ما يعيق الارتقاء الاجتماعي ويعزّز الانقسامات الطبقية. ويمكن أن يؤدّي ذلك إلى ارتفاع نسبة الجرائم المرتكَبة، وتعاطي المخدرات، وغيرها من الآفات الاجتماعية، حيث يكافح الأفراد والمجتمعات للتكيّف مع التهميش وقلّة الفرص.

وحين لا تخضع انتهاكات حقوق الإنسان للمساءلة، تنشأ بيئة يمكن أن يتعزّز فيها مبدأ الإفلات من العقاب. وهذا لا يشجّع الجناة فحسب، بل يوجّه رسالة مخيفة إلى الشهود والضحايا مفادُها أنّ السعي لتحقيق العدالة قد يؤدّي إلى المزيد من الأذى أو الانتقام. وبالتالي، تضعف سيادة القانون، وتتقوض أسس الحكم الديمقراطي.

ويمكن أن تؤدّي الآثار التراكمية لانتهاكات حقوق الإنسان هذه إلى إحباط التقدّم الوطني. فغالبًا ما تكافح الدول التي تعاني من انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية، أو تكوين شراكات دولية مفيدة، أو الحفاظ على مكانة إيجابية عالمية. وفي إطار لبنان، حيث النسيج الاجتماعي معقّد والتاريخ حافل بعدم الاستقرار السياسي، يُعدّ الحفاظ على حقوق الإنسان وتعزيزها عاملًا أساسيًا لتحقيق الاستقرار والازدهار..

الأنشطة المقترحة:

يمكن الطلب من المشاركين/ات إجراء هذا النشاط كأفراد أو توزيعهم/ن ضمن مجموعات والعمل بشكل جماعي، حيث تُمنح كل مجموعة 30 دقيقة لمناقشة النتائج التي توصّلت إليها وتلخّصها.

أجروا بحثًا عن قضية (حديثة، جرت في الأشهر الـ12 الأخيرة في لبنان)، حظيت بتغطية في موقعَيْن إخباريَّيْن موثوقَيْن على الأقل، أو نُشِرَت كجزء من تقرير أعدّته منظمة حقوق إنسان معروفة. حلّلوا قضية التي وجدتموها استنادًا إلى المعايير التالية:

1. حدّدوا نوع انتهاك حقوق الإنسان
2. هل من فئات هشّة متأثّرة؟
3. ما هي الأساليب التي استخدمها الجاني/الجناة؟
4. هل هناك تحديات تعيق محاسبة الجاني؟ إذا كانت الإجابة نعم، فما هي؟

كيف تشاركون النتائج التي توصلتم إليها؟

تختار كل مجموعة مقرّرًا لإطلاع المشاركين على النتائج. وستشمل المناقشة بعد ذلك الأسئلة التالية:

- هل من مواضيع أو أنماط مشتركة بين مختلف انتهاكات حقوق الإنسان التي تم تحديدها أثناء عملية البحث؟ وهل تؤثّر على المجتمعات؟ كيف؟
- هل لديكم أي توصية لمعالجة هذه الانتهاكات؟ اذكروها في جلسة عصف ذهني.

أسئلة للتأمّل:

نظرًا إلى التحديات المتعلّقة بالإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان في لبنان، ما هي التحديات التي تواجهها المنظّمات لتعزيز الوعي وحقوق الإنسان؟

كيف يمكن لوسائل الإعلام العمل على تعميم حقوق الإنسان في محتواها؟

هل سيؤدّي ذلك إلى تغيير مجتمعي؟ كيف؟

المراجع:

- المركز اللبناني لحقوق الإنسان (2021): التعذيب، أداة غير قانونية وفاشلة في الاستجوابات، تمّ الاطّلاع عليه في 30 نيسان/أبريل 2024:
https://www.cldh-lebanon.org/HumanRightsBrie/Torture,_An_illegal_and_failing_tool_of_interrogations_-_July_2021.pdf

- المركز اللبناني لحقوق الإنسان (2022)، تقرير رصد السجون ومراكز الاحتجاز اللبنانية 2021-2022 (*Prison and Detention Centers Monitoring Report 2021-2022*)، تمّ الاطّلاع عليه في 30 نيسان/أبريل 2024: https://www.cldh-lebanon.org/HumanRightsBrie/ac568e46.pdf

- برنامج الدراسات القانونية (جامعة ويسكونسن-ماديسون)، مصادر القانون، 2: فلسفة شيشرون (*Sources of Law, 2: Cicero's Philosophy*)، (بدون تاريخ):
https://users.ssc.wisc.edu/~rkeyser/?page_id=543

3. تحديد انتهاكات حقوق الإنسان:

يقدّم هذا القسم للمتعلّم/القارئ استراتيجيات حول كيفية تحديد انتهاكات حقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على كيفية التعامل مع الضحايا. وقد قدّم فريق متخصّص من العاملين الاجتماعيّين والاختصاصيّين النفسيّين في المركز اللبناني لحقوق الإنسان هذه الاقتراحات، حيث يعمل الفريق بانتظام على إعادة تأهيل الضحايا والأفراد المهمّشين.

في نهاية القسم، ترد أنشطة وأسئلة للتأمّل.

3.1. الدلائل والمؤشرات على انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف السياقات:

في إطار المشهد المعقّد لحقوق الإنسان، تُعدّ القدرة على تحديد انتهاكات حقوق الإنسان بالغة الأهمية. سواء في العالم الواقعي أو في العالم الرقمي، ترتبط هذه التجاوزات بعلامات ومؤشرات تسمح بالتدخّل وتحقيق العدالة إذا ما تمّ التعرُّف إليها. يصف هذا القسم أهم العلامات والمؤشرات التي يجب مراعاتها عند تحديد انتهاكات حقوق الإنسان.

أ)- البيئات غير المتصلة بالإنترنت في العالم المادي خارج اطار الانترنت، تتجلّى انتهاكات حقوق الإنسان في أشكال مختلفة. فتظهر مثلًا علامات الإساءة الجسدية مثل الإصابات غير المبرّرة أو حالات الأذى المتكرّرة التي يمكن أن تكون مؤشرًا واضحًا على وجود انتهاكات لحقوق الإنسان مثل التعذيب أو وحشية الشرطة، وهو ما ظهر في حالات كثيرة في لبنان، ولا سيما في مراكز الاحتجاز. كذلك، يتمّ انتهاك حقّ الإنسان في التجمّع السلمي عند قمع الاحتجاجات السلمية في الأماكن العامة، إذ غالبًا ما يرتبط ذلك باستخدام السلطات للقوة المفرطة.

قد تكون انتهاكات حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية أقل وضوحًا، إلّا أنّها تحظى بالأهميّة نفسها. ففي المجتمعات المهمَّشة في لبنان مثلًا، قد يكون الوصول إلى الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية والتعليم مقيّدًا، ما يشير إلى تمييز منهجي. وتشمل العلامات في هذه الحالة الظروف المعيشية التي تنطوي على اكتظاظ، أو نقص في المرافق الأساسية، أو عدم التحاق الأطفال بالمدارس.

أ) السياقات الرقمية:

العالم الرقمي هو مركز للمعلومات ولكنّه في الوقت نفسه زاخر بانتهاكات حقوق الإنسان. يمكن أن يستهدف التحرّش الإلكتروني، وخطاب الكراهية، وحملات التضليل الإعلامي عبر الإنترنت مجموعات معيّنة لتقويض كرامتها وحقوقها. وقد واجه الناشطون والصحافيون في لبنان تهديدات إلكترونية وحملات تشهير عبر الإنترنت، الأمر الذي يُعدّ تكتيكًا حديثًا لقمع المعارضة. وبالتالي من الضروري مراقبة منصّات وسائل التواصل الاجتماعي للكشف عن المضايقات المستهدِفة أو قمع التعبير عن الرأي. والمؤشّرات هنا ليست ملموسة بشكل كبير ولكنّها تشمل نماذج من التصيّد الإلكتروني (-troll ing)، والتبليغ أو الإبلاغ المنهجي عن محتوى الناشطين، ونشر معلومات كاذبة لتشويه سمعة من يعمل في مجال حقوق الإنسان.

لا ترتكِب وسائل الإعلام الرقمية انتهاكات حقوق الإنسان فحسب، بل تُصوِّرها أيضًا بطرق مختلفة، الأمر الذي يمكن أن يؤثّر بشكل عميق على آراء عامة الناس واستجابتهم. يمكن لوسائل الإعلام الرقمية التأثير في المحتوى من خلال التأطير الانتقائي أو التحيُّز، وغالبًا ما تتأثّر بالانتماءات السياسية أو الضغوط الخارجية. ويُعدّ فهم هذا التأثير أمرًا بالغ الأهمية لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان بفعالية. وقد برز التدقيق في المعلومات على الإنترنت تاريخيًا كممارسة صحافية تهدف إلى التحقّق من الادعاءات ومكافحة المعلومات المضلّلة، واكتسبت هذه الممارسة أهمية كبيرة نظرًا لتسهيل وسائل الإعلام الرقمية الانتشار السريع للمحتوى الذي قد يكون ضارًا. والجدير بالذكر في هذا الإطار أنّ رصد وسائل الإعلام الرقمية يتطلّب التدقيق في المعلومات، وهو ما يساعدنا على تمييز الفروق الدقيقة في كيفيّة الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان وفهمها. في القسم 6.3 من هذا الدليل، سنتعمّق أكثر في عملية التدقيق في صحّة الادّعاءات المرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان كخطوة مهمّة في عملية التوثيق.

ب) تعزيز مقدار التحسس والاحترام:

إن إدراك هذه العلامات يتطلّب أكثر من مجرّد ملاحظتها، إذ يحتاج إلى تحسس تجاه الفروقات الدقيقة في حقوق الإنسان. وهذا يعني فهم السياق الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي الذي تظهر فيه انتهاكات حقوق الإنسان هذه. ويتصل هذا السياق بعمق مع تاريخ النزاع في لبنان ونسيجه الاجتماعي المتنوّع.

ت) التعامل مع الضحايا والشهود:

يتطلّب التعامل مع الذين عانوا من انتهاكات حقوق الإنسان أو شهدوها التعاطف والاحترام. فمن الضروري التعامل مع الضحايا والشهود بسلوك مطمئن وغير تطفّلي. ويجب اعتماد لغة خالية من الأحكام أو الافتراضات لتوفير مساحة آمنة لهم لمشاركة تجاربهم. في مجتمعات مثل تلك الموجودة في الشرق الأوسط، حيث تلعب الروابط الأسرية والاجتماعية دورًا حاسمًا، تكون الحساسية تجاه هذه العلاقات أساسية لجمع الشهادات الدقيقة. على سبيل المثال، عند الحديث إلى عائلة واجهت الإخلاء بسبب الاستيلاء غير القانوني على الأرض، يُعتبر فهم ديناميّاتها العاطفية والاجتماعية بنفس أهمية توثيق الانتهاكات القانونية.

3.2. تعزيز التعاطف والتحسس والاحترام تجاه الضحايا:

يشكّل التعاطف والتحسس والاحترام أساس مناصرة حقوق الإنسان. وعند التعامل مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، لا تُعتبر هذه السمات مُجدية فحسب وإنّما ضرورية.

يركّز هذا القسم على تعزيز هذه السمات بما يضمن أن تكون التفاعلات مع الضحايا داعمة لكرامتهم وتساهم بشكل إيجابي في تعافيهم وعمليات الوصول إلى العدالة.

أ) التعاطف: فهم وجهة نظر الضحية

ينطوي التعاطف على وضع الإنسان نفسه مكان الضحية، وفهم مشاعرها، وتجاربها، وتأثير انتهاكات حقوق الإنسان على حياتها. ولا يقتصر ذلك على الشفقة، لأنّه يشمل فهل الحالة العاطفية والنفسية للضحية. لنأخذ على سبيل المثال امرأة لبنانية تعرّضت للعنف القائم على النوع الاجتماعي. تعاطُفنا معها يعني تفهّم الضغوطات الثقافية والمجتمعية التي تواجهها، والخوف والوصمة المرتبطَيْن بالإبلاغ عن الإساءة، والاضطراب العاطفي الذي يترافق مع مثل هذه التجارب.

ب) التحسس: توخّي الحذر عند إجراء المحادثة

يُعتبر التحسس أمرًا بالغ الأهمية عند مناقشة المواضيع التي من المحتمل أن تُثير مشاعر قوية أو صدمة نفسية. وهي تتطلّب اختيارًا دقيقًا للكلمات، وفهمًا لخلفية الضحية، وإدراكًا للتأثير المحتمل للمحادثة. في إطار العنف الطائفي أو السياسي في لبنان، على سبيل المثال، تتطلّب مناقشة مثل هذه الحوادث وعيًا كبيرًا بتاريخ الصدمات والشخصية التي قد تنطوي عليها القضايا. ويعني التحسس أيضًا إدراك متى يجب إيقاف المحادثة أو تغيير الموضوع، وكيفية تقديم الدعم من دون إرباك الضحية.

ت) الاحترام: الحفاظ على كرامة الضحية

ينطوي الاحترام في هذا السياق على الاعتراف بكرامة الضحية وحقوقها المتأصلة ودعمها. وهذا يعني الاعتراف باستقلاليتها والاستماع إلى قصتها من دون إصدار الأحكام عليها، والحرص على الحفاظ على السرية. وينطوي ذلك أيضًا على احترام الحدود الثقافية والشخصية. في المشهد الثقافي المتنوّع في لبنان، قد يختلف مفهوم الاحترام بشكل كبير ومن الضروري فهم هذه الفروقات الدقيقة. على سبيل المثال، قد يفضّل بعض الضحايا عدم الغوص في تفاصيل معيّنة، أو قد يتواصلون بشكل أكثر راحة بلغة أو لهجة معيّنة.

ث) نصائح عمليّة لتعزيز التعاطف والحساسية والاحترام:

1. **الإصغاء النشط:** أظهروا أنّكم مهتمون حقًا بفهم قصّة الضحايا. وهذا لا يعني فقط الاستماع إلى كلماتهم، وإنما الانتباه إلى الإشارات غير اللفظية أيضًا.
2. **تجنّب الافتراضات:** تُعتبر تجربة كل ضحية فريدة من نوعها. تجنّبوا وضع افتراضات مبنيّة على الصور النمطية أو الحالات السابقة.
3. **التحسس اللغوي:** استخدموا لغة غير جارحة وغير مُهينة ومناسبة للسياق الثقافي للضحية من دون إصدار الأحكام أو المقارنة مع الحالات الأخرى.
4. **تجنّب الإسقاط الذاتي:** تجنّبوا المقارنة أو الاستناد إلى تجاربكم الشخصية وربطها بوضع الضحية. استخدموا عبارات مثل "أنا أتفهّم ما تشعر/ين به" بدلاً من "أنا أشعر بالأمر نفسه" للحفاظ على موقف مهني ومتعاطف.
5. **توفير المساحة الكافية:** اسمحوا للضحية بالتحدّث بحرية واحترموا الوتيرة التي تتحدّث بها. قد يحتاج بعض الضحايا إلى المزيد من الوقت للتعبير عن أفكارهم ومشاعرهم.
6. **الوعي الذاتي:** كونوا مدركين لتحيزاتكم الخاصة وكيف يمكن أن تؤثّر على تفاعلكم مع الضحية. فكّروا في مواقفكم ومعتقداتكم حول نوع العنف الأسري أو خلفية الضحية.
7. **المتابعة:** أظهروا أنّ تفاعلكم ليس سطحيًا. واحرصوا على متابعة الضحية مع دعمها بالشكل المناسب سواء نفسيًا أو قانونيًا أو اجتماعيًا.

إنّ تنمية التعاطف والحساسية والاحترام هي في الأساس عملية تعلُّم وتفكير وتكيُّف متواصلة. فالهدف هو تهيئة بيئة داعمة يشعر فيها الضحايا بأنّهم يحظون بالتقدير وأنّه يتمّ الإصغاء إليهم، وهو نهج أساسي في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما في سياق متعدّد الأوجه مثل لبنان.

3.3. التعامل مع الضحايا والشهود: ما يجب فعله وما لا يجب فعله:

يُعتبر التعامل مع الضحايا والشهود جزءًا حساسًا وحاسمًا في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان. فيتطلّب توازنًا دقيقًا بين جمع المعلومات الضرورية وإدراك الحالة العاطفية والنفسية للأفراد المعنيين. سيحدّد هذا القسم ما يجب فعله وما لا يجب فعله للتأكّد من أنّ التفاعل مع الضحايا يجري بشكل أخلاقي ومحترم ومفيد.

3.3.1. ما يجب فعله:

أ) إنشاء بيئة مبنيّة على الثقة:

ابدؤوا ببناء الثقة. يجب أن تكون البيئة التي تتواصلون فيها مع الضحايا والشهود آمنة وخاصّة وتتيح التواصل المفتوح. قوموا بطمأنتهم بأنّ رفاههم هو أولويتكم وأنكم موجودون لإيصال صوتهم من دون تعريضهم للمزيد من المخاطر.

ب) التواصل بوضوح وتعاطف:

التواصل الواضح والمتعاطف ضروري جدًا. استخدموا لغة بسيطة وتجنّبوا المصطلحات القانونية أو المصطلحات المعقّدة التي قد تسبب الارتباك أو التخويف. تحلّوا بالصبر، واسمحوا للضحايا والشهود بالتعبير عن أنفسهم بكلماتهم الخاصة وفي الوقت المناسب. يجب أن تترجم لغة جسدكم ونبرة صوتكم التعاطف والتفهم.

ت) التصديق على تجارب الضحايا

أقرّوا بمصداقيّة تجاربهم. يحتاج الضحايا والشهود أن يشعروا بأنّ رواياتهم تؤخذ على محمل الجدّ وأنه لا يتمّ التشكيك في تجاربهم أو التقليل من شأنها. فالتصديق على تجربتهم قد يشجّعهم على المشاركة بشكل أكثر انفتاحًا ويمكن أن يشكّل عاملًا حاسمًا لهم في تبرير مشاعرهم والمساهمة في شفائهم.

ث) ضمان السرية

احرصوا على أن تكون جميع المحادثات سرّية. اشرحوا كيف سيتمّ استخدام المعلومات ومن سيتمكّن من الوصول إليها. احصلوا على الموافقة الواعية للضحايا والشهود، وتأكّدوا من أنّهم يفهمون حقوقهم والمخاطر المحتملة والفائدة من مشاركة قصّتهم.

ج) تقديم الدعم والإحالات

قدّموا الدعم وأحيلوا الأشخاص إلى خدمات أخرى، مثل المساعدة القانونية أو الاستشارات النفسية أو الخدمات الاجتماعية. فالكثير من الضحايا والشهود لا يعلمون ما هي الموارد المتاحة لهم.

3.3.2. ما لا يجب فعله:

أ) تكرار الصدمة

تجنّبوا الأسئلة أو السلوكيات التي قد تؤدّي إلى إثارة الصدمة مجددًا لدى الفرد. أي لا تطلبوا منه مثلًا إعادة سرد الأحداث المؤلمة مع تفاصيل غير ضرورية أو إظهار حالة من الشك أو الذهول تجاه رواياته.

ب) قطع وعود لا يمكن الوفاء بها

لا تقطعوا وعودًا تتعلّق بنتائج لا يمكنكم التحكّم بها. قد ترغبون في طمأنة الضحايا والشهود، إلا أنّ إعطاء أمل كاذب قد يسبّب خيبة الأمل وفقدان الثقة في العمليات المرتبطة بحقوق الإنسان.

ت) إصدار الأحكام

لا تُصدروا أحكامًا على قرارات الضحية أو تصرّفاتها خلال أو بعد انتهاك حقوق الإنسان. تجنّبوا استخدام عبارات اللوم، أو التلميح إلى أنه كان بإمكان الضحية التصرّف بشكل مختلف لتفادي الإساءة لها.

ث) تجاهل الحساسيات الثقافية

ابقوا مدركين للمعايير والحساسيات الثقافية. فالسؤال أو التعليق الملائم في ثقافة ما يمكن أن يكون مُهينًا أو تطفليًا في ثقافة أخرى. خصّصوا الوقت الكافي لفهم الخلفية الثقافية للضحية أو الشاهد وقوموا بتكييف نهجكم وفقًا لذلك.

ج) الاستعجال في العملية

لا تستعجلوا في إجراء المقابلة أو المحادثة. قد يستغرق بناء التواصل مع الضحية والحصول على روايات شاملة وموثوقة وقتًا طويلاً. احترموا الوتيرة التي تعتمدها الضحية أو الشاهد في مشاركة المعلومات براحة.

3.3.3. أمور يجب مراعاتها:

يُعتبر التعامل مع الضحايا والشهود بأقصى درجات الاحترام والحساسية والمهنية أمرًا غير قابل للمساومة. فهذا النهج لا يسهّل جمع المعلومات الدقيقة فحسب، بل يساهم أيضًا في الحفاظ على كرامة الأشخاص الذين انتُهكت حقوقهم وتسهيل تعافيهم.

تذكّروا أنّ من يجلس أمامكم شخصٌ عانى من المشقّة ويتطلّع إليكم كنصيرٍ له في بحثه عن العدالة والحقيقة.

الأنشطة المقترحة:

النشاط الأول: ضمن حدود منطقتكم أو على المستوى الوطني، حدّدوا انتهاكات حقوق الإنسان المذكورة في الأخبار سواء في صحيفة لبنانية أو موقع إلكتروني أو قناة تواصل اجتماعي. وضمن فترة زمنية محدّدة، قوموا برصد الأخبار المتعلّقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

- *اطّلعوا على المقالات والتعليقات على وسائل التواصل الاجتماعي أو الملفات الصوتية ومقاطع الفيديو.*
- *قوموا بإنشاء جدول لتسجيل تاريخ الخبر ومصدره ونوع انتهاكات حقوق الإنسان المذكورة (مثل الاعتقال التعسّفي) وموجز مختصر عن الحدث.*
- *ابحثوا عن انتهاكات حقوق الإنسان: ابحثوا عن المقالات أو التقارير التي تذكر انتهاكات حقوق الإنسان كما هو موضّح في المقطع. ركّزوا على الفئات المذكورة (المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق الجماعية).*
- *قوموا بتوثيق النتائج التي توصّلتم إليها وقارنوا النتائج مع زملائكم.*

النشاط الثاني: تحليل التحيّز الإعلامي.

- *اختاروا مقالات إخبارية: اختاروا تقريرَيْن إخباريَّيْن يغطّيان الحدث نفسه المتعلّق بانتهاكات حقوق الإنسان ولكن من مصادر مختلفة (على سبيل المثال، وسائل الإعلام الحكومية مقارنةً بوسائل الإعلام المستقلّة).*
- *حدّدوا أشكال التحيّز: انتبهوا إلى اللغة المستخدَمة في كل تقرير وحلّلوها. هل أحد المصدرَين أكثر تعاطفًا مع السلطات؟ هل يستخدم المصدر الآخر لغة أشدّ لإدانة الانتهاك؟*
- *انظروا في المصدر: فكّروا في السمعة والتحيّز المحتمل لكلّ وسيلة إخبارية. من هو الشخص الذي تم الاستشهاد بأقواله؟ هل المسؤولون الحكوميون هم المصدر الرئيسي في أحد التقريرَين، بينما يذكر التقرير الآخر آراء منظّمات حقوق الإنسان أو شهود عيان؟ ماذا عن الموقف التحريري: هل لدى الوسيلة الإخبارية ميل سياسي معروف؟ هل تعتمد الموضوعية تاريخيًا في تقاريرها أم لا؟ هل تستخدم لغة ومصطلحات أصلية، أم تعتمد على المحتوى الذي تم إنشاؤه بالذكاء الاصطناعي؟.*

أسئلة للتأمّل:

ما مدى فعالية التغطية الإعلامية لانتهاكات حقوق الإنسان في لبنان؟

هل هناك أيّ انتهاكات لحقوق الإنسان لم يتم الإبلاغ عنها بشكل كافٍ؟

كيف يمكن للمواطنين/ات استخدام الرصد الإعلامي للدفاع عن حقوق الإنسان؟

ابحثوا عن تقارير دولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في لبنان من منظمات مثل "هيومن رايتس ووتش" أو منظمة العفو الدولية. ما الفرق بين هذه التقارير والأخبار التي تنقلها وسائل الإعلام المحلية؟

انظروا في دور وسائل التواصل الاجتماعي في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والتوعية بشأنها. ما مدى فعاليتها؟

المراجع:

- بوفاشي، ف. (2018)، الضحايا وقصصهم وحقوقنا (*Victims, their stories, and our rights*) في Metaphilosophy، 49 (1-2)، 3-12.
- فريدوم هاوس (2023)، لبنان: التقرير القطري للحرية على الشبكة 2023 (*Lebanon: Freedom on the Net 2023 Country Report*). فريدوم هاوس(Freedom House): https://freedomhouse.org/country/lebanon/freedom-net/2023
- ماكورميك، ج. م. - ميتشل، ن. ج. (1997)، انتهاكات حقوق الإنسان والمفاهيم الشاملة والتحليل التطبيقي (*Human rights violations, umbrella concepts, and empirical analysis*)، صحيفة "السياسة العالمية"، 49(4)، 510-525
- ميتشيل، ن. ج. - ماكورميك، ج. م. (1988)، التفسيرات الاقتصادية والسياسية لانتهاكات حقوق الإنسان (*Economic and political explanations of Human Rights violations*)، صحيفة "السياسة العالمية"، 40 (4)، 476-498.
- بوبليه، م. - كوليب، ج. (2018)، الاستجابة لانتهاكات حقوق الإنسان في العصر الرقمي: أدوات جديدة وتحديات قديمة (*Responding to human rights abuses in the digital era: new tools, old challenges*)، في مجلة "ستانفورد جورنال للقانون الدولي" (Stan. J. Int'l L.) ، 54، 259.
- ويستلوند، أ. ك. (2018)، قصص الضحايا: دعوة إلى الاهتمام بهم (*Victims' stories: a call to care*)، في Metaphilosophy، 49(1-2)، 27-39.

4. الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان

يُعدّ الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان مهمًا للغاية ويتطلّب النظر في التفاصيل والحفاظ على الحساسية المطلوبة في هذا السياق والالتزام بعملية منظّمة. يقدّم هذا القسم استراتيجيات وتقنيات ومهارات تهدف إلى ضمان عملية إبلاغ دقيقة وآمنة، مع الالتزام بالممارسات الجيّدة لتحقيق سلامة الضحايا وحماية البيانات.

4.1. دليل تفصيلي للإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان خطوة بخطوة:

يوفّر الدليل التالي نهجًا واضحًا ومتسلسلًا بشأن الإبلاغ عن الانتهاكات للتأكّد من عدم إغفال أيّ خطوات أساسية.

يمكن لجماعات الدفاع عن حقوق الإنسان أن تعلم بحالات انتهاك حقوق الإنسان من خلال طريقتَيْن. أولًا، يمكنها أن تتلقّى بلاغات من جهات خارجية مثل الضحايا أنفسهم أو الصحافيين أو الناشطين الآخرين أو أي شخص قد شهد على حالة انتهاك لحقوق الإنسان أو علم بها من مصدر موثوق. وثانيًا، يمكن أن لجماعات التوثيق والدفاع عن حقوق الإنسان أن تحدّد الانتهاكات عن طريق المتابعة الإعلامية الاستباقية، ما يستلزم متابعة القنوات الإعلامية المختلفة بنشاط، ولا سيما مصادر الأخبار التقليدية ومنصات التواصل الاجتماعي والمنتديات المجتمعية. ويصف هذا القسم كلا النهجَيْن.

أ) تلقّي بلاغات من الجمهور:

يمكن جمع المعلومات الأولية من أوّل تواصل، وقد يتم ذلك من خلال مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي أو التقارير الإخبارية أو البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية القصيرة أو الواتساب أو الخط الساخن أو غيرها. وتتضمّن القائمة الواردة أدناه جميع الخانات التي عادةً ما يشملها التقرير الأولي، مع الإشارة إلى أنّ الخانات التي تحمل علامة * مطلوبة للانتقال إلى الخطوة التالية.

- **مصدر التقرير*:** كيف وأين تم الإبلاغ. قوموا بإدراج طريقة تلقّي البلاغ (البريد الإلكتروني، الرسائل النصية القصيرة، "فيسبوك"، منتدى محدّد على الإنترنت، وما إلى ذلك) والمكان.
- **تاريخ التقرير*:** متى تمّ تقديم هذا البلاغ أو استلامه (التاريخ والوقت).
- **الجهة المبلّغة:** اسم الجهة المبلّغة عن انتهاكات حقوق الإنسان. وإذا كان المصدر مجهولًا أو من دون اسم يجب ذكر ذلك.
- **ماذا*:** اختاروا أو صفوا نوع انتهاك حقوق الإنسان بأكبر قدر ممكن من التفاصيل.
- **من*:** تفاصيل الضحية. يجب الحصول على الاسم الكامل على الأقلّ، ولكن من المفيد الحصول أيضًا على العمر والنوع الاجتماعي وأي تفاصيل أخرى معروفة.
- **أين*:** حدّدوا العنوان والمدينة/القرية والمحافظة، وأي ملامح لمكان وقوع حادثة انتهاك حقوق الإنسان. إذا كانت المخالفة رقمية/افتراضية، يجب الإشارة إلى ذلك.
- **مصدر الموافقة*:** الجهة التي منحت الموافقة. وغالبًا ما تكون الضحية أو من ينوب عنها، ولكن يمكن أن يكون آخرون قد أعطوا الموافقة أيضًا. وتُعتبر هذه الخطوة أساسية للمضي قدمًا.
- **متى:** إذا كان التاريخ والوقت الدقيق للمخالفة معروفَيْن يجب تدوينهما.
- **لماذا:** قوموا بوصف أي مبررات أو رواية رسمية إذا ذكرها المُخالِف.
- **كيف:** التسلسل الزمني لأحداث انتهاكات حقوق الإنسان إن وجدت.
- **تعليقات إضافية:** قدّموا أي تفاصيل إضافية ذات صلة (إن وجدت).

إنّ استمارة التقرير الأولي مصمّمة لتكون سهلة الاستخدام، بحيث يستطيع الأفراد الذين يبلّغون عن انتهاكات حقوق الإنسان تقديم المعلومات من دون الحاجة إلى تعليمات مكثّفة. وقد تمّ ترتيب الخانات لإرشاد الجهة المبلّغة حول التفاصيل الضرورية بشكل منهجي يسمح بتكوين فهم شامل للحادثة منذ البداية.

بمجرد استلام التقرير الأولي، يتم التحقّق سريعًا من المعلومات المقدَّمة للتأكّد من أنها تستدعي إجراء المزيد من التحقيقات. ويشمل ذلك تقييم مصداقية المصدر ومدى معقولية الحادثة المبلَّغ عنها. ويتضمّن هذا الكتيّب عملية مفصَّلة للتحقّق من المعلومات.

ب) المتابعة الإعلامية الاستباقية

يصف هذا القسم بعض الطرق الأساسية لرصد وسائل الإعلام، ولكنّها بالتأكيد غير شاملة لأنّه من الممكن أن تظهر طرق متابعة جديدة مع مرور الوقت. بغض النظر عمّا إذا كان البلاغ قد ورد كمعلومة أو تمّ تحديد الانتهاك بشكل استباقي من خلال رصد وسائل الإعلام، يجب توثيق التفاصيل التي تم تسليط الضوء عليها في القسم السابق.

متابعة الوسائل الإخبارية بانتظام:

- وضع نظام روتيني لتفقّد المواقع الإلكترونية الإخبارية الوطنية والدولية والقنوات التلفزيونية بحثًا عن التقارير التي قد تشير إلى وجود انتهاكات لحقوق الإنسان.
- الاستفادة من الموجزات "بصيغة التوزيع المبسّط فعلًا" (RSS) ووكالات تجميع الأنباء وأنظمة التنبيه الآلي للبقاء على اطلاع دائم بآخر الأخبار ذات الصلة.

متابعة وسائل التواصل الاجتماعي:

- واصلوا متابعة منصات التواصل الاجتماعي مثل "تويتر" و"فيسبوك" و"إنستغرام" و"يوتيوب". استخدموا الكلمات الرئيسية والوسوم (الهاشتاغ) والعلامات الجغرافية المتعلّقة بقضايا حقوق الإنسان لفرز المحتوى ذي الصلة. وتابعوا على وجه الخصوص الأفراد والصحافيين (والذين ينقلون الأخبار وإن لم يكونوا يحظون بلقب رسمي) بالإضافة إلى حسابات الناشطين.
- استخدموا أدوات مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي مثل Hootsuite أو Brand24 لتتبّع المنشورات و"المواضيع الرائجة" التي قد تشير إلى انتهاكات لحقوق الإنسان.

المنتديات المجتمعية ووسائل الإعلام المحلية:

- انتبهوا إلى المنتديات المجتمعية المحلية والمدونات والوسائل الإخبارية الإقليمية الصغيرة التي يمكن أن توفّر في كثير من الأحيان مؤشّرات مبكرة عن انتهاكات حقوق الإنسان.
- أنشئوا علاقات مع الصحافيين/ات المحلّيين وقادة المجتمع المحلي الذين يمكنهم تقديم معلومات على أرض الواقع.

4.2. عملية الإبلاغ الداخلية:

أ) إطلاق عملية الإبلاغ: بمجرّد تحديد أحد انتهاكات حقوق الإنسان المحتملة من خلال رصد وسائل الإعلام أو من خلال تلقّي بلاغ، أو غيرهما من الطرق، ابدأوا عملية الإبلاغ المفضّلة كما لو كانت عملية إبلاغ مباشر. يجب أن تتضمّن المعلومات مصدر الادعاء بانتهاك حقوق الإنسان، والوسيلة الإعلامية أو منصّة التواصل الاجتماعي المحدّدة، وتاريخ ووقت الوصول إلى المعلومات.

ب) التحقّق من الموافقة: إذا كان بالإمكان الوصول إلى الضحية مباشرةً، اطلبوا الإذن منها قبل إعداد تقرير مفصّل. في الحالات التي يتعذّر فيها الوصول إلى الضحية، حاولوا الحصول على موافقة الأوصياء أو الممثّلين القانونيين عنها (مثلًا، في الحالات التي يكون فيها الأوصياء غائبين أو هم من يرتكبون الانتهاك ضد الضحية).

ت) استمارة التقرير الشامل: املؤوا استمارة التقرير الداخلي المفصَّل (الموجودة في الملحق "أ") بالمعلومات الإضافية. تنطوي هذه الخطوة على مشاركة أعمق مع الضحية بعد الحصول على موافقتها على ملء تفاصيل محدَّدة، كما هو موضَّح في الاستمارة الشاملة. لملء الاستمارة، قد يحتاج الشخص المعني إلى مقابلة الضحية (أو الضحايا)، والشخص الذي أبلغ عن انتهاك حقوق الإنسان أولًا بالإضافة إلى الشهود و/أو الجهات المعنية لملء أي معلومات ناقصة.

ث) تدابير حماية البيانات: تأكّدوا من التعامل مع جميع البيانات التي تمّ جمعها وفقًا لبروتوكولات صارمة تتعلّق بالسرية وحماية البيانات.

ج) المراجعة وإعادة التحقّق: راجعوا المعلومات المقدَّمة للتأكّد من اتّساقها ودقّتها. وقارنوا التفاصيل مع المصادر أو الوثائق المتاحة.

ح) توثيق عملية التحقق: قوموا بتوثيق المعلومات التي تمّ التحقق منها في نظام آمن ومنظَّم لحفظ التقارير. وحدّدوا رقمًا للقضية وتأكّدوا من تصنيف جميع المستندات وحفظها بشكل صحيح.

خ) رفع التقرير: ارفعوا التقرير إلى السلطات المعنية أو منظمات حقوق الإنسان لاتخاذ المزيد من الإجراءات.

د) تأكيد تقديم البلاغ: تأكّدوا من استلام التقرير وتسجيله من قبل الجهة التي رُفع إليها. ويجب توفير تأكيد على الإبلاغ عن حالة انتهاك حقوق الإنسان وتوثيقها في حال طلبت الضحية أو المُبلّغ ذلك.

4.3. إجراءات ما بعد الإبلاغ:

أ) خطة المتابعة: ضعوا خطّة متابعة للتحقّق من المعلومات مع الضحية أو المُبلِّغ وقدّموا الدعم اللازم لهما مع إطلاعهما على آخر المستجدات بشأن حالة القضية.

ب) الرصد والمناصرة: واصلوا رصد الوضع للاطّلاع على جميع التطورات أو المستجدات. وناصِروا حقوق الضحية واتّخذوا الإجراءات المناسبة بناءً على الإبلاغ.

ت) الملاحظات والتحسينات: اطلبوا ملاحظات من الضحية أو المُبلِّغ بشأن عملية الإبلاغ. واستخدموا تلك الملاحظات لتحسين نظام الإبلاغ والتدريب على الحالات المستقبلية.

4.4. التسلسل الزمني لعملية الإبلاغ:

استلام التقرير الأولي: استخدموا الأسئلة الستة "من، ماذا، متى، لماذا، أين، كيف" لجمع المعلومات بسرعة.

ملء استمارة التقرير الأولي: املؤوا استمارة قصيرة بناءً على التواصل الأولي.

التحقّق الأولي من المعلومات: تحقّقوا سريعًا من البلاغ لضمان المصداقية وصحّة المعلومات.

التحقّق من الموافقة: وذلك مباشرةً من الضحية أو من خلال ممثّلين عنها.

استمارة التقرير الشامل: استمارة مفصّلة مع معلومات معمّقة.

المقابلة المتعمّقة: اجمعوا السرديات الكاملة عند الإمكان.

تدابير حماية البيانات: التزموا ببروتوكولات السرية.

المراجعة وإعادة التحقّق: اضمنوا الدقة والاتساق.

التوثيق وحفظ الملفات: احفظوا البيانات بشكل آمن ومنظّم.

خطة المتابعة: ضعوا خطة للتواصل المستم.

تقديم التقارير: ارفعوها إلى الجهات المعنية.

تأكيد التقديم: تأكّدوا من استلام التقرير وتسجيله.

الرصد والمناصرة: تتبّعوا القضايا وشجعوا على اتخاذ إجراءات بشأنها.

إعطاء الملاحظات والتحسين: فكّروا في العملية واسعوا إلى تحسينها.

صُمّم هذا الدليل ليكون سهل الحفظ من خلال اتّباع التدرّج المنطقي بدءًا من الاتّصال الأولي وصولًا إلى مرحلة المناصرة والمتابعة. وهو يغطّي جميع الخطوات اللازمة، ويوفر نهجًا شاملاً ومسؤولاً للإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان

4.5. معلومات الاتصال ومسارات الإحالة:

يُعتبر فهم جهات الاتصال المناسبة ومسارات الإحالة الملائمة من أهمّ المكوّنات في العملية الحساسة والصعبة للإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان. فيضمن ذلك أنه بمجرد توثيق الانتهاك، يتم توجيهه إلى السلطات أو المنظّمات المناسبة التي يمكنها اتّخاذ الإجراءات اللازمة. وترد في ما يلي مقاربة منهجية لإدارة معلومات الاتصال ومسارات الإحالة بفعالية.

أ) قاعدة بيانات الاتصال المركزية:

يجب أن يحتفظ كلٌّ من مجموعات الدفاع عن حقوق الإنسان بقاعدة بيانات مركزية لجهات الاتصال تشمل منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية، ومزوّدي خدمات المساعدة القانونية، ومقدّمي الرعاية الصحية، ووكالات إنفاذ القانون المهيّأة للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان. ويجب أن تكون قاعدة البيانات هذه:

- محدَّثة بانتظام للتأكّد من أنّ جميع معلومات الاتصال محدّثة.
- سهلة الوصول لجميع أعضاء الفريق المشاركين في عملية الإبلاغ.
- مؤمّنة ضد التسريبات أو الاختراقات، مع إجراء نسخة احتياطية بشكل منتظم لحماية أي معلومات حساسة موجودة لدى جهات الاتصال. يرد المزيد من التفاصيل حول هذه النقطة في الفصل التالي.

ب) فهم عملية الإحالة:

يجب تحديد عملية الإحالة بشكل واضح ومفصّل:

- أنواع الانتهاكات التي تختصّ بالاستجابة لها كل منظمة أو وكالة.
- جهات الاتصال المحددة داخل المنظمات المسؤولة عن تلقي البلاغات.
- طريقة الاتصال المفضلة لكلّ جهة (على سبيل المثال، الاتصال الهاتفي المباشر، البريد الإلكتروني الآمن، البوابة الإلكترونية).

ت) دعم الضحايا والإحالة:

عند التعامل مع الضحايا، من المهم للغاية تزويدهم بمعلومات عن كيفية حصولهم على دعم إضافي وأماكن يمكن أن يتلقّوا الدعم فيها، مثل:

- المشورة والتمثيل القانونيان.
- العلاج الطبي، بما في ذلك دعم الصحة النفسية.
- الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك المأوى والمساعدات المالية إذا لزم الأمر.

ث) تدريب الموظفين/ات على إجراءات الإحالة:

يجب تدريب جميع الموظّفين المشاركين في عملية الإبلاغ والتوثيق على ما يلي:

- كيفية الاستفادة من قاعدة بيانات جهات الاتصال.
- مسارات الإحالة لمختلف أنواع انتهاكات حقوق الإنسان.
- الحساسية الثقافية والسرية عند إجراء الإحالات.

ج) توثيق الإحالات:

يجب توثيق كل إحالة بدقة، مع تسجيل:

- تاريخ وساعة الإحالة.
- المنظمة أو الوكالة التي أُحيلت إليها القضية.
- أي إجراءات متابعة أو ردود تم تلقيها.

ح) بروتوكول الاتصال في حالات الطوارئ:

ضعوا بروتوكولًا للحالات الطارئة التي تتطلّب اتخاذ إجراء فوري لحماية سلامة الضحية، كما في حالات الإساءة المستمرة. ويجب أن يوضّح هذا البروتوكول بالتفصيل ما يلي:

- أرقام الاتصال في حالات الطوارئ للاستجابة السريعة.
- خطوات تصعيد الموقف داخل مؤسستكم لإبداء الاهتمام العاجل بالمسألة.
- التنسيق مع جهات إنفاذ القانون أو خدمات الطوارئ عند الضرورة.

خ) الملاحظات والتقييم:

اعتمدوا نظامًا لتلقي الملاحظات حول عمليّة الإحالة من كل من الضحايا والجهات المعنية. تُعتبر هذه الملاحظات ضرورية لتقييم فعالية الإحالات ولإجراء أي تعديلات ضرورية على العملية.

من خلال الالتزام بهذه الخطوات المنظّمة، يمكن للعاملين في مجال حقوق الإنسان التأكّد من أنهم يوثّقون انتهاكات حقوق الإنسان بدقة ويوجّهون المعلومات إلى القنوات الصحيحة لاتّخاذ الإجراءات اللازمة.

ترتكز هذه العملية على التنظيم والوضوح وهي أساسية في السياق الأوسع لمناصرة حقوق الإنسان والاستجابة لها.

4.6. ضمان سلامة الضحية وموافقتها أثناء عملية الإبلاغ:

يُعتبَر مبدأ "عدم إلحاق الضرر" الركن الأساسي في العمل في مجال حقوق الإنسان. وفي سياق الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان، يتطلّب هذا المبدأ التزامًا راسخًا بضمان سلامة الضحايا والحصول على موافقتهم.
يجب أن تتم عملية الإبلاغ بعناية فائقة ووفقًا للنقاط التالية لتجنّب زيادة هشاشة الضحية أو تعريضها للمزيد من الأذى.

أ) بناء الثقة وضمان السلامة:

الخطوة الأولى في التعامل مع الضحايا هي إقامة علاقة مبنية على الثقة. اشرحوا الغرض من عملية التوثيق وتأثيرها المتوقَّع. وامنحوا الأولوية دائمًا لسلامة الضحية الجسدية والنفسية على حدّ سواء. وفي حال مواجهة أي خطر انتقام أو التعرض لضرر أكبر أو وصمة أخرى، يجب وضع خطة لضمان السلامة بالتشاور مع الضحية. على سبيل المثال، إذا أبلغت الضحية عن إساءة معاملة من مؤسسة ما، حاولوا التمعّن في اختيار توقيت وطريقة الاتصال المناسبَين لتجنّب تدخّل الجهة المعتدية.

ب) الموافقة الواعية بالغة الأهمية:

يجب أن تكون الموافقة واعية وطوعيّة وصريحة. اشرحوا للضحايا بوضوح كيف ستُستخدَم معلوماتهم ومع من ستتمّ مشاركتها والمخاطر والفوائد المحتملة الناتجة عن مشاركتهم. الجدير بالذكر أنّ الموافقة ليست مجرّد قائمة مرجعية تتحققون منها لمرّة واحدة، بل هي حوار متواصل. على سبيل المثال، إذا ظهرت مخاطر جديدة أثناء عملية الإبلاغ، أعيدوا مناقشة الموافقة للتأكّد من أنّ الضحية راضية بالمتابعة.

ت) التكيّف مع عوائق التواصل:

قد تكون لدى الضحايا احتياجات أو حواجز مختلفة في التواصل. فقد يحتاج البعض إلى مترجمين فوريين أو قد يفضلون التواصل كتابيًا. وفي الحالات التي تتعلّق بالقاصرين أو الأفراد ذوي الإعاقة، يجب أن تكيّفوا نهجكم لضمان فهمهم التام للعملية وقدرتهم على التعبير عن موافقتهم.

ث) اتفاقيات السرية:

أبرموا اتفاقيات سرية صارمة. فيجب مشاركة المعلومات بموافقة الضحية حصرًا وبحسب الحاجة إلى المعرفة داخل مؤسستكم ومع الكيانات الخارجية. على سبيل المثال، إذا شاركت الضحية معلومات حساسة حول حياتها الجنسية في بلد يمكن أن يؤدي فيه مثل هذا الكشف إلى تداعيات قانونية، يجب توخّي المزيد من الحذر لحماية هويّته.

ج) توثيق الموافقة:

يجب إنشاء نظام لتوثيق الموافقة، سواء كانت مكتوبة أو شفهية. يمكن أن يتضمّن ذلك نماذج موقَّعة أو اتفاقيات شفهية مسجَّلة أو طرقًا أخرى مناسبة للسياق ولراحة الضحية. تأكّدوا من أنّ هذه الوثائق مخزّنة بشكل آمن ولا يمكن الوصول إليها إلا للموظّفين المصرَّح لهم بذلك.

ح) الدعم والتقييم المستمرّان:

يجب تقييم رفاهية الضحايا بشكل مستمر طوال عملية إعداد التقارير، وتزويدهم بمعلومات حول خدمات الدعم المتاحة، مثل الاستشارات أو المشورة القانونية. كما ينبغي متابعة حالتهم بعد تقديم التقرير حتى لا يشعروا بأنه تم التخلي عنهم بمجرد انتهاء دورهم في عملية إعداد التقارير.

خ) سحب الموافقة:

يجب احترام حق الضحايا في سحب موافقتهم/ن في أي وقت. ومن المفترض أن يؤدي ذلك إلى وقف أي استخدام لمعلوماتهم والبدء في مراجعة البيانات الموثّقة لتحديد ما إذا كان ينبغي تنقيح أي معلومات أو إزالتها بالكامل من التقارير. على سبيل المثال، في حالة صحافي في لبنان يُعدّ تقريرًا حول قضية سياسية حساسة، من الممكن أن يسحب موافقته على استخدام اسمه وقصته في حال تغيّر الظروف السياسية، ما قد تعرضه للخطر. في مثل هذه السيناريوهات، من الضروري إعادة تقييم الموافقة وتنفيذ تدابير السلامة اللازمة.

إن إعطاء الأولوية لسلامة الضحايا والحصول على موافقتهم الواعية لا يقتصران على الالتزام بالقوانين فحسب، بل يتضمنان أيضًا احترام كرامة واستقلالية جميع الأفراد الذين تعرضوا لانتهاك حقوقهم. يعزز هذا الالتزام الأخلاقي نزاهة الجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان ويزيد من ثقة الضحايا في المنظمات التي تدافع عنهم.

الأنشطة المقترحة:

النشاط الأول: قسّموا المشاركين/ات إلى مجموعات من اثنين (أو ثلاثة كحد أقصى) واطلبوا منهم التحضير لهذه المهمة مسبقًا.

يتعيّن على كل مجموعة مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي لمدة أسبوع أو عشرة أيام، ثم اختيار قضية تتعلق بحقوق الإنسان ومشاركتها على أي منصة. قوموا بتوثيق المنشور من خلال التحقق من المصدر والموقع الإلكتروني والمؤلف، وأعِدّوا ملخصًا عن القضية.

بعد ذلك، يتعين تحديد الكلمات الرئيسية المتعلقة بالقضية: هل تدعو اللغة إلى اتخاذ إجراءات لإحداث تغيير أم أنها متحيزة؟ يتعين على كل مجموعة تقييم القضية التي تولّت مراقبتها: نوع المعلومات التي تم جمعها، ومدى قيمتها أو أهميتها الإخبارية؛ بالإضافة إلى ما إذا كانت الأخبار قد تعرضت للتلاعب أو التأطير، أو ما إذا كانت تفتقر إلى البيانات ذات الصلة.

أسئلة للتأمّل:

ما مدى أهمية بناء الثقة في إطار جهود الدفاع عن حقوق الإنسان؟

هل يمكن للضحية اتخاذ قرارات واعية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان؟

ما مدى أهمية التحقق من المعلومات قبل مشاركتها كقضية متعلقة بحقوق الإنسان؟

ناقشوا/ن العملية في مجموعات.

المراجع:

- ك. ألبن-لاكي (2023)، أولًا، عدم إلحاق أي ضرر: استكشاف أخلاقيات سلوك الباحثين في الدراسات السلوكية القائمة على البيانات الضخمة (*First do no harm: An exploration of researchers' ethics of conduct in Big Data behavioral studies*)، PLOS ONE، 30 كانون الأول/ديسمبر 2022:
https://journals.plos.org/plosone/article?id=10.1371/journal.pone.0279402
- غوغل، تنبيهات غوغل - مراقبة الويب بحثًا عن محتوى جديد مثير للاهتمام (*Google Alerts–Monitor the Web for interesting new content*)، تمّ الاطّلاع عليه في 30 نيسان/أبريل 2024:
https://www.google.com/alerts
- الوكالة الكورية للتعاون الدولي (KOICA)، الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان (*Report Violation of Human Rights*)، تمّ الاطّلاع عليه في 30 نيسان/أبريل 2024:
https://www.koica.go.kr/koica_en/8346/subview.do
- المركز اللبناني لحقوق الإنسان (CLDH) - هل اختبرتم أي انتهاكات لحقوق الإنسان؟ بلغوا الآن! (*Experienced a human rights violation? Report it now!*)، تمّ الاطّلاع عليه في 30 نيسان/أبريل 2024: http://www.cldh-lebanon.org/#experienced
- التكتيكات الجديدة في حقوق الإنسان (2022)، تقييم المدافعة ومبدأ "لا ضرر ولا ضرار" (Advocacy Evaluation and the Principle of Do No Harm):
https://www.newtactics.orgsites/default/files/resources/2%20Advocacy%20and%20do%20no%20harm_0.pdf Evaluation%20.
- مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)، إجراء الشكاوى الخاص بمجلس حقوق الإنسان (*Human Rights Council Complaint Procedure*)، تمّ الاطّلاع عليه في 30 نيسان/أبريل 2024:
https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/complaint-procedure/hrc-complaint-procedure-index

5. حماية البيانات وسلامة الضحايا

في هذا القسم، نستكشف التعقيدات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية مع التركيز على الحفاظ على سرية الأفراد المتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان وأمنهم. ومن خلال مراجعة البروتوكولات وأفضل الممارسات بدقة، نهدف إلى ضمان إعطاء الأولوية لسلامة جميع الأشخاص المعنيين في عملية الإبلاغ وخصوصيتهم وكرامتهم.

5.1. مبادئ حماية البيانات والسرية:

في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، لا تُعتبَر حماية البيانات مجرّد إجراء ضروري، بل هي واجب أخلاقي أيضًا. وتشكل حماية البيانات وضمان سلامة الضحايا مسؤوليّتَيْن أساسيّتَيْن تتطلبان الالتزام بمبادئ صارمة لحماية البيانات والسريةv.

أ) فهم قوانين وأنظمة حماية البيانات:

إن الاطلاع على قوانين حماية البيانات ذات الصلة والالتزام بها أمر في غاية الأهمية. وتمامًا كما ينطبق النظام الأوروبي العام لحماية البيانات (GDPR) على الدول داخل الاتحاد الأوروبي، يتعين على منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان الالتزام بدقة بأي قوانين وطنية وإقليمية سارية تتعلق بحماية البيانات الشخصية وتحدد كيفية التعامل معها. وفي حال عدم وجود قوانين واضحة بشأن حماية البيانات، يوصى باستخدام معيار مثل النظام الأوروبي العام لحماية البيانات، إذ يتضمن الأخير أحكامًا معتمدة على نطاق واسع وتشكل مرجعًا مفيدًا للممارسات الفضلى المتعلقة بجمع المعلومات الشخصية ومعالجتها وتخزينها ومشاركتها، ما يضمن وضع حقوق الأفراد في المقام الأول. أما بالنسبة للبنان، فإن المراجع المعتمدة تشمل "مبادئ التعامل مع النظام الأوروبي العام لحماية البيانات الشخصية" (الصادرة في 13 أيلول/سبتمبر 2018).

ب) تطبيق مبدأ "الحاجة إلى المعرفة":

اتّبعوا مبدأ "الحاجة إلى المعرفة": حيث يُسمح فقط للأفراد المعنيين بشكل مباشر في تقديم المساعدة في القضية بالوصول إلى بيانات الضحية. على سبيل المثال، إذا طلب المستشار القانوني الوصول إلى ملف الضحية للتحضير للقضية، يتم منحه حق الوصول، بينما يُمنع أعضاء الفريق الآخرين من الوصول إلى البيانات من دون تقديم سبب مبرّر.

ت) ضمان عدم الكشف عن الهوية واستخدام أسماء مستعارة:

عند الإمكان، قوموا بإخفاء هوية صاحب البيانات الشخصية أو استخدِموا اسمًا مستعارًا لحماية هويته. على سبيل المثال، عند توثيق حالات المعارضة السياسية، استخدم رموزًا أو أسماءً مستعارة لإخفاء الهوية في السجلات التي قد تكون متاحة لجهات معادية.

ث) استخدام طرق آمنة لنقل البيانات:

يجب دائمًا استخدام طرق آمنة لنقل البيانات. وهذا يعني تشفير رسائل البريد الإلكتروني، واستخدام بروتوكولات نقل الملفات الآمنة، واستخدام الشبكات الخاصة الافتراضية (VPNs) عند الوصول إلى البيانات الحساسة عبر شبكات قد تكون غير آمنة.

ج) إجراء عمليات تدقيق دورية للبيانات:

قوموا بإجراء عمليات تدقيق دورية للبيانات للتأكد من توثيق المعلومات الشخصية، وتخزينها بشكل آمن، واستخدامها بما يتوافق مع القوانين المعمول بها. خلال عمليات التدقيق هذه، تحقّقوا من أن جميع البيانات المجمعة ضرورية للغرض الذي تم جمعها من أجله، وأن أي بيانات قديمة جرى التخلص منها بشكل مسؤول.

ح) تقديم تدريب حول حماية البيانات:

يجب تدريب جميع الموظفين على سياسات وإجراءات حماية البيانات، لكي يكونوا على دراية بأهمية السرية، والمخاطر المرتبطة بخرق البيانات، والعواقب المحتملة لعدم الامتثال للوائح حماية البيانات.

خ) وضع خطة استجابة لخرق البيانات:

استعدّوا لاحتمال حدوث خرق للبيانات من خلال وضع خطة استجابة واضحة. ينبغي أن تتضمن هذه الخطة خطوات لتقييم الخرق، واحتوائه، وإخطار الأفراد المتضررين والسلطات وفقًا لما يتطلبه القانون. على سبيل المثال، خذوا في الاعتبار الحالة الحساسة لأحد ضحايا العنف الطائفي في منطقة معينة، حيث إن تسريب أي تفاصيل شخصية عنه قد يجعله عرضة للانتقام. لذا، يجب تطبيق تدابير حماية البيانات بشكل صارم على أي وثائق تتعلق بقضيته.

مبادئ حماية البيانات والسرية:

إنترتكز مصداقية الجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان بشكل كبير على مدى معالجة البيانات وتخزينها بشكل آمن. وللحفاظ على أعلى مستوى من أمن البيانات، يجب على المنظمات تطبيق بروتوكولات قوية واستخدام أدوات متطورة تضمن حماية المعلومات الحساسة

أ) تشفير البيانات:

يجب تشفير جميع البيانات الحساسة، سواء كانت مخزنة أو أثناء نقلها. استخدموا أدوات مثل TrueCrypt أو VeraCrypt لتشفير الأقراص من أجل حماية البيانات المخزنة على محرّكات الأقراص الصلبة، BitLockerg لتشفير الأقراص بالكامل على أجهزة Windows. بالنسبة لتشفير الملفات، يمكنكم استخدام GnuPG، الذي يتيح تشفير وتوقيع البيانات والاتصالات بشكل آمن.

ب) نقل البيانات بشكل آمن:

لنقل البيانات بشكل آمن، تأكدوا من أن الموقع الإلكتروني الذي يتم من خلاله تقديم النماذج ونقل البيانات متاح فقط عبر بروتوكول نقل النص الفائق الآمن (HTTPS). بالنسبة لرسائل البريد الإلكتروني التي تحتوي على بيانات شخصية حساسة، من المهم استخدام طرق اتصالات آمنة من البداية إلى النهاية، مثل خدمات البريد الإلكتروني على غرار ProtonMail أو PGP لضمان تشفير الاتصالات. استخدموا الشبكات الخاصة الافتراضية (VPNs) مثل NordVPN أو ExpressVPN لتعزيز الأمان عند الوصول إلى البيانات أو نقلها عبر الشبكات العامة.

ت) التحكم في الوصول إلى البيانات:

طبّقوا تدابير صارمة للتحكم في الوصول إلى البيانات. استخدموا أدوات إدارة كلمات المرور مثل Last-Pass أو KeePass لإنشاء وإدارة كلمات مرور قوية وفريدة لكل خدمة. ويجب أن تكون المصادقة الثنائية (2FA) إلزامية لجميع الحسابات، باستخدام تطبيقات مثل Google Authenticator أو Authy.

ث) النسخ الاحتياطي المنتظم للبيانات:

تأكدوا من نسخ جميع البيانات احتياطيًا وتشفيرها بانتظام. توفّر أدوات مثل Acronis True Image أو Macrium Reflect حلولًا موثوقة للنسخ الاحتياطي مع خيارات تشفير فعالة. كما تقدّم الخدمات السحابية مثل Tresorit أو pCloud تخزينًا سحابيًا آمنًا باستخدام ميزة "المعرفة الصفرية".

ج) الحماية من الفيروسات والبرامج الضارة:

احموا الأنظمة من خلال استخدام أدوات موثوقة لمكافحة الفيروسات والبرامج الضارة. تتوفر حلول Kaspersky Nortong Bitdefenderg معروفة بقدرتها على اكتشاف التهديدات والتخلص منها بشكل فعال.

ح) منع التصيّد الاحتيالي:

قوموا بتثقيف الموظفين حول كيفية التعرف على محاولات التصيّد الاحتيالي واستخدِموا أدوات تصفية البريد الإلكتروني مثل Barracuda أو Mimecast لتقليل مخاطر التصيّد الاحتيالي وهجمات التصيّد الاحتيالي الموجّه.

خ) حلول مساحات العمل الآمنة:

انظروا في استخدام حلول مساحات العمل الآمنة للتعاون على الوثائق الحساسة، مثل Tresorit's Workspaces أو SpiderOak One Backup، التي توفر بيئات مشفرة من البداية إلى النهاية.

د) الأمن المادي:

لا تتغاضوا عن الأمن المادي. تأكدوا من حفظ أي نسخ مادية من البيانات في خزائن مغلقة، وأن الخوادم أو محركات النسخ الاحتياطي موجودة في مواقع آمنة مع إمكانية وصول مقيدة.

ذ) إتلاف البيانات القديمة:

لحذف البيانات الرقمية بشكل آمن، استخدِموا أدوات مثل DBAN (Darik's Boot and Nuke) لمسح الأقراص الصلبة بالكامل، أو Eraser لإزالة ملفات أو دلائل معيّنة بشكل آمن. وللتخلص من الوثائق المادية، استخدِموا آلات تقطيع بالاتجاهَيْن تتوافق مع المعايير الأمنية لإتلاف الوثائق.

ر) الاستجابة لسحب الموافقة:

قوموا بإعداد بروتوكول واضح للإتلاف الآمن وفي الوقت المناسب للبيانات الشخصية عند سحب الموافقة. يجب أن يحدّد هذا البروتوكول الخطوات اللازمة لحذف البيانات الرقمية والمادية، مع التأكد من عدم إمكانية استعادة أي آثار لها. بالإضافة إلى الحلول البرمجية للبيانات الرقمية، ضعوا في اعتباركم الخدمات التي تتيح الإتلاف المضمون للوسائط المادية، مثل محركات الأقراص الصلبة أو السجلات الورقية.

ز) توثيق الموافقة وإتلاف البيانات:

احتفظوا بسجلات دقيقة للموافقات على جميع البيانات الشخصية التي تم جمعها، بما في ذلك توثيق أي سحب للموافقة والإجراءات المتخذة لاحقًا لإتلاف البيانات. فلا تعتبر هذه الخطوة دليلًا على الامتثال لقوانين حماية البيانات فحسب، إنما تعزز أيضًا الشفافية والمساءلة داخل المنظمة.

س) المراجعة الدورية لبروتوكولات أمن البيانات:

أجروا مراجعات وتحديثات دورية لبروتوكولات أمن البيانات لتكييفها مع التهديدات الناشئة والتغيرات التكنولوجية. يضمن ذلك أن تظل تدابير حماية البيانات في المنظمة متطورة وأن يكون الموظفون على اطلاع دائم على أحدث الممارسات في مجال أمن المعلومات.

ش) عمليات تدقيق أمن المعلومات:

أجروا عمليات تدقيق دورية لتقييم فعالية بروتوكولات معالجة وتخزين البيانات المعتمدة. وانظروا في الاستعانة بخبراء خارجيّين لإجراء هذه التدقيقات، حيث يمكن أن يوفروا تقييمًا موضوعيًا ويساهموا في تحديد نقاط الضعف المحتملة.

ص) أدوات الرصد والتنبيهات:

استخدموا أدوات رصد مثل SolarWinds أو Nagios لمراقبة نشاط الشبكة والنظام والكشف عن أي سلوك غير عادي قد يشير إلى حدوث خرق أمني. كذلك، أعدّوا أنظمة تنبيه لإخطار الموظفين المعنيّين على الفور عند اكتشاف أي مشاكل محتملة.

ض) التدريب والتوعية:

درّبوا الموظفين بشكل منتظم على البروتوكولات الآمنة لمعالجة البيانات وتخزينها. واستخدموا موارد من جهات موثوقة مثل NGO in a Box أو مؤسسة التخوم الإلكترونية (EFF) لتقديم مواد تدريبية شاملة (انظر الملحق "ج"). يجب أن يتناول هذا التدريب أهمية أمن البيانات، والأدوات والأساليب المحددة المستخدمة في المنظمة، والخطوات الواجب اتخاذها في حال الاشتباه في حدوث خرق للبيانات.

من خلال التنفيذ الدقيق لهذه البروتوكولات واستخدام الأدوات المناسبة، يمكن لمنظمات حقوق الإنسان ضمان سلامة بيانات الضحايا والحفاظ على الثقة الممنوحة لها. ويعكس ذلك التزامًا بالتميّز التشغيلي والمسؤولية الأخلاقية في مجال توثيق قضايا حقوق الإنسان والدفاع عنها.

5.1. حماية هوية الضحايا والشهود والحفاظ على سلامتهم:

في ما يتعلق بتوثيق قضايا حقوق الإنسان، تُعتبَر حماية هوية الضحايا والشهود والحفاظ على سلامتهم أمرًا بالغ الأهمية. يقدم هذا القسم إرشادات حول الأساليب والأدوات التي يمكن استخدامها لحماية المعلومات الشخصية وضمان أمن الأشخاص الذين تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان أو الذين أبلغوا عنها.

أ) منصات الإبلاغ المجهول المصدر:

استخدموا منصات الإبلاغ المجهول المصدر التي تتيح للضحايا والشهود مشاركة المعلومات من دون الكشف عن هويتهم. تعتبر أدوات مثل Tor التي يمكنها إخفاء هوية مستخدمي الإنترنت، و-SecureDrop وهو نظام مفتوح المصدر يتيح للأفراد تقديم بلاغاتهم بسرية، ضرورية لإخفاء الهوية.

ب) قنوات الاتصال الآمنة:

تأكدوا من إجراء جميع الاتصالات عبر قنوات آمنة. وشجّعوا على استخدام تطبيقات المراسلة المشفرة مثل Signal، التي توفر تشفيرًا من البداية إلى النهاية وتحتوي على ميزة تسمح بإخفاء الرسائل بعد فترة زمنية محددة، مما يعزز الخصوصية والأمن.

ت) استخدام الأسماء المستعارة:

اتبعوا ممارسة استخدام الأسماء المستعارة في كافة الوثائق الداخلية والخارجية. وعند إدخال البيانات في الأنظمة أو التواصل مع أطراف ثالثة، تجنّبوا استخدام الأسماء الحقيقية إلا عند الضرورة القصوى وبعد الحصول على موافقة صريحة.

ث) أدوات التنقيح:

استخدموا أدوات التنقيح لإخفاء أي تفاصيل تعريفية في الوثائق قبل مشاركتها أو نشرها. ويمكنكم استخدام برامج مثل أداة التنقيح في Adobe Acrobat Pro التي تتيح حجب المعلومات الحساسة بشكل دائم في ملفات PDF.

ج) تقليل البيانات:

اعتمدوا مبدأ تقليل البيانات من خلال جمع المعلومات الضرورية فقط لتقديم الدعم للضحايا وإعداد التقارير. فيساهم ذلك في التقليل من المخاطر المرتبطة بخرق البيانات أو الوصول غير المصرح به.

ح) التدريب على ممارسات البيانات الآمن:

نظّموا جلسات تدريبية دورية للموظفين حول أهمية أمن البيانات والممارسات الآمنة في معالجة المعلومات الحساسة. يجب أن تتضمن هذه الجلسات إرشادات حول كيفية التعرف على هجمات الهندسة الاجتماعية وسُبُل تجنبها، إذ يمكن أن تستهدف هذا النوع من المعلومات.

خ) برامج حماية الشهود:

في الحالات التي يكون فيها الضحايا أو الشهود معرضين لمخاطر عالية، انظروا في تطبيق برامج حماية الشهود التي قد تتطلب التنسيق مع هيئات إنفاذ القانون أو الهيئات الدولية لحقوق الإنسان.

د) التدابير الوقائية للبصمات الرقمية:

قوموا بتوعية الضحايا والشهود بكيفية إدارة بصماتهم الرقمية. يتضمن ذلك مراجعة إعدادات الخصوصية على وسائل التواصل الاجتماعي، وتوخي الحذر عند مشاركة بيانات الموقع الجغرافي، وفهم المخاطر المرتبطة بنشر المعلومات عبر الإنترنت.

ذ) تدابير الأمن السيبراني:

طبّقوا تدابير فعالة للأمن السيبراني، مثل جدران الحماية، وأنظمة كشف التسلل، والتحديثات الأمنية المنتظمة لحماية البنية التحتية للمنظمة من القرصنة أو التهديدات السيبرانية الأخرى التي قد تعرّض هوية الضحايا والشهود وسلامتهم للخطر.

ر) أمن الوثائق:

بالنسبة للوثائق التي تحتوي على معلومات حساسة، استخدِموا نظامًا آمنًا لإدارة الوثائق، مثل Docu-Sign أوOneSpan، يقدم ميزات إضافية لتعزيز الأمان وضبط الوصول.

ز) خطط السلامة:

بالتعاون مع الضحايا والشهود، قوموا بإعداد خطط سلامة فردية تحدد الخطوات التي ينبغي عليهم اتخاذها إذا شعروا بأن سلامتهم مهدّدة. قد تشمل هذه الخطط جهات الاتصال في حالات الطوارئ، والمواقع الآمنة، واستخدام أزرار الطوارئ أو تطبيقات التنبيه في حالات الطوارئ.

س) المراجعات الدورية وتقييم المخاطر:

أجروا مراجعات دورية وتقييمات للمخاطر لتقييم فعالية التدابير القائمة وتحديد أي تهديدات جديدة أو نقاط ضعف يمكن أن تؤثر على سلامة الضحايا والشهود وإخفاء هويتهم.

ومن خلال الجمع بين هذه الأدوات والممارسات، تستطيع منظمات حقوق الإنسان توفير حماية شاملة لهويات وسلامة الأشخاص الذين تقدم لهم الخدمات، ما يمكنها من تحقيق رسالتها في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها دون التسبب بأي ضرر إضافي.

الأنشطة المقترحة:

النشاط: يُطلب من المشاركين/ات (سواء بشكل فردي أو ضمن مجموعات من ثلاثة أشخاص) إعداد خطة سلامة للمبلّغين عن الانتهاكات لحمايتهم من الانتقام. يجب أن تتضمن الخطة قائمة بجهات الاتصال في حالات الطوارئ، ووسائل اتصال بديلة، ومواقع آمنة، بالإضافة إلى أرقام الخطوط الساخنة والمنظمات المعنية.

أسئلة للتأمّل:

ما مدى أهمية حماية البيانات وكيف يمكن أن تؤثر على حقوق الإنسان؟

هل يمكن للضحية اتخاذ قرارات واعية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان؟

هل تلعب منظمات حقوق الإنسان دورًا في التوعية بهذه المسألة؟ كيف؟

المراجع:

- د. براون - ه. إيسترهويسن (28 نيسان/أبريل 2023)، لماذا يُعدّ الأمن السيبراني قضية متعلقة بحقوق الإنسان، وقد حان الوقت للتعامل معها على هذا الأساس (*Why cybersecurity is a human rights issue, and it is time to start treating it like one*). رابطة الاتصالات التقدمية: https://www.apc.org/en/news/why-cybersecurity-human-rights-issue-and-it-time-start-treating-it-one
- ب. ريانو-ألكالا - إ. باينز (2011)، الأرشيف من وجهة نظر الشاهد: التوثيق في بيئات انعدام الأمن المزمن (*The Archive in the Witness: Documentation in Settings of Chronic Insecurity*)، في International Journal of Transitional Justice، 5(3)، 412-433: https://doi.org/10.1093/ijtj/ijr025
- ب. فويت - أ.، فون ديم بوش (2017)، النظام الأوروبي العام لحماية البيانات (GDPR). دليل عملي، الطبعة الأولى، في10(3152676)، 10-5555 ، Cham: Springer International Publishing.

الأدوات المُشار إليها

ملاحظة: في حين يوصى باستخدام هذه الأدوات لتعزيز حماية البيانات وأمنها، ينبغي على المستخدمين أن يكونوا على دراية بالمخاطر والقيود المرتبطة باستخدامها. لا تشكل هذه القائمة تأييدًا رسميًا من جانبنا لهذه الأدوات، ويجب على المستخدمين تقييمها بناءً على احتياجاتهم ومتطلبات الامتثال الخاصة بهم.

1. TrueCrypt/VeraCrypt: برنامجان لتشفير الأقراص يُستخدمان لحفظ البيانات بشكل آمن على محركات الأقراص الصلبة من خلال إنشاء قرص مشفر افتراضي داخل ملف: https://www.veracrypt.fr.
2. BitLocker: ميزة توفر تشفيرًا كاملًا للأقراص مدمجة في نظام Windows، وتحمي البيانات من خلال توفير التشفير لمجلدات كاملة: https://learn.microsoft.com/en-us/windows/security/operating-system-security/data-protection/bitlocker/.
3. GnuPG (أداة حماية الخصوصية من GNU): برنامج يتيح تنفيذ معيار OpenPGP بشكل مجاني ويتيح للمستخدمين تشفير البيانات والمراسلات والتوقيع عليها: https://gnupg.org/.
4. ProtonMail: خدمة بريد إلكتروني مشفرة من البداية إلى النهاية مصمّمة لحماية خصوصيتكم وأمانكم: https://protonmail.com/.
5. PGP (خصوصية جيدة جدًا): برنامج يضمن الخصوصية والتحقّق عبر التشفير عند نقل البيانات: https://www.openpgp.org/.
6. NordVPN/ExpressVPN: خدمتان للشبكة الافتراضية الخاصة (VPN) تحميان حركة الإنترنت الخاصة بكم باستخدام أحدث التقنيات الأمنية، ما يضمن الوصول إلى الإنترنت بشكل آمن مع الحفاظ على الخصوصية.
   - NordVPN: https://nordvpn.com/
   - ExpressVPN: https://expressvpn.com/
7. LastPass/KeePass: أداتان لإدارة كلمات المرور تخزّنان كلمات المرور المشفرة عبر الإنترنت.
   - LastPass: https://www.lastpass.com/
   - KeePass: https://keepass.info /

8. Google Authenticator/Authy: تطبيقان يقدّمان خدمات المصادقة الثنائية باستخدام خوارزمية كلمة المرور لمرة واحدة المستندة إلى الوقت وخوارزمية كلمة المرور لمرة واحدة المستندة إلى رمز التشفير HMAC.
   - Google Authenticator: https://www.google.com/landing/2step/
   - موقع Authy الإلكتروني: https://authy.com/
9. Acronis True Image/Macrium Reflect: اثنان من حلول لنسخ البيانات احتياطيًا واستعادتها، يوفّران أيضًا خيارات استنساخ الأقراص.
   - Acronis True Image: https://www.acronis.com/
   - Macrium Reflect: https://www.macrium.com/
10. Tresorit: خدمة تخزين سحابية آمنة تقوم بتشفير بياناتكم قبل نقلها من جهازكم.
   - Tresorit: https://tresorit.com/
11. pCloud: حل تخزين سحابي يوفر تخزينًا سحابيًا آمنًا وميزة لمشاركة الملفات.
   - موقع pCloud الإلكتروني: https://www.pcloud.com/
12. Kaspersky/Norton/Bitdefender: حلول لمكافحة الفيروسات والبرامج الضارة، معروفة بفعاليتها في حماية الأجهزة من مجموعة متنوعة من التهديدات عبر الإنترنت.
   - Kaspersky: https://www.kaspersky.com /
   - Norton: https://norton.com /
   - Bitdefender: https://www.bitdefender.com /
13. Barracuda/Mimecast: منصتان لحماية البريد الإلكتروني من الرسائل غير المرغوب فيها، والتصيد الاحتيالي، وغيرها من التهديدات المنقولة عبر البريد الإلكتروني.
   - Barracuda Networks: https://www.barracuda.com/
   - Mimecast: https://www.mimecast.com/
14. Tresorit's Workspaces/SpiderOak One Backup: اثنان من حلول التعاون والنسخ الاحتياطي الآمن، يقدّمان بيئات مشفرة من البداية إلى النهاية.
   - Tresorit's Workspaces: https://tresorit.com/
   - SpiderOak One Backup: https://spideroak.com/
15. DBAN (Darik's Boot and Nuke)/ Eraser: أداتان لمسح البيانات بشكل آمن من محركات الأقراص الصلبة (DBAN) أو ملفات ومجلدات محددة (Eraser).
   - DBAN: https://dban.org/
   - Eraser: https://eraser.heidi.ie/
16. DocuSign/OneSpan: اثنان من الحلول الآمنة للتوقيع الإلكتروني وإدارة المعاملات الرقمية.
   - DocuSign: https://www.docusign.com /
   - OneSpan: https://www.onespan.com /
17. Tor/SecureDrop: أداتان لعدم الكشف عن الهوية على الإنترنت (Tor) وإرسال الوثائق بشكل آمن من قبل المبلّغين عن الانتهاكات (SecureDrop).
   - DocuSign: https://www.docusign.com /
   - OneSpan: https://www.onespan.com /
18. Signal: تطبيق مراسلة مشفر يوفر اتصالات آمنة مع ميزات تعزّز الخصوصية.
   - Signal: https://signal.org/

6. تدقيق المعلومات والتحقق منها

يتناول هذا القسم حالات حقيقية تم فيها دحض مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان في وقت لاحق، مما يؤكد ضرورة تدقيق المعلومات والتحقق منها. ونقترح بعض دراسات الحالات في القسم 7.

6.1. اضطراب المعلومات في مجال حقوق الإنسان:

في سياق الدفاع عن حقوق الإنسان، باتت عملية مكافحة اضطراب المعلومات - انتشار المعلومات الخاطئة والمضللة والضارة - في غاية الأهمية؛ حيث إن انتشار السردية الكاذبة أو المضللة، وبخاصة تلك المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، قد يكون له آثار عميقة.

أ) ظاهرة المعلومات الخاطئة:

إنّ المعلومات الخاطئة، التي غالبًا ما تنشأ عن أحداث تم الإبلاغ عنها بشكل غير دقيق أو نتيجة سوء فهم، قادرة أن تخرج عن نطاق السيطرة بسرعة.. على سبيل المثال، تخيلوا منشورًا انتشر بشكل واسع على وسائل التواصل الاجتماعي يعرض صورة قديمة لمخيم مكتظ باللاجئين، مُدعيًا أنها التقطت في منطقة نزاع في الشرق الأوسط. من دون إجراء التحقق المناسب، يمكن أن تساهم هذه الصور في تشويه الواقع، ما يؤدي إلى احتجاجات عامة خاطئة أو اتخاذ قرارات سياسية غير سليمة.

ب) حملات التضليل:

تُعتبَر حملات التضليل المتعمدة الأكثر خطورة. على سبيل المثال، أثناء أزمة سياسية في بلد معين، قد تنتشر مقاطع فيديو مزيّفة وأخبار مفبركة عبر الإنترنت، تدّعي أن الدولة تمارس أعمال عنف ضد المتظاهرين/ات. هذه الروايات زائفة وذات دوافع سياسية ، ويمكن أن تؤدي إلى تأجيج الإدانة الدولية والاضطرابات الداخلية.

ت) الضرر والتلاعب بالمعلومات:

تشير المعلومات الضارة إلى استغلال معلومات حقيقية لإلحاق الضرر. على سبيل المثال، يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي لإنشاء مقطع فيديو يُظهر الشرطة وهي تمارس العنف خلال مظاهرة، حيث يتم التلاعب بمقاطع فيديو حقيقية من تظاهرة سلمية باستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدية لتبدو وكأنها عملية قمع عنيفة. ينتشر هذا الفيديو بعد ذلك على نطاق واسع عبر الإنترنت، ما يؤدي إلى اتهام قوات الأمن بارتكاب أعمال وحشية، في حين أن هذا الادعاء ليس له أي أساس من الصحة.

ث) التأثير الناتج عن الأخبار الزائفة:

لا يمكن الاستهانة بعواقب اضطراب المعلومات. فالأخبار الزائفة قد تشتّت الانتباه عن انتهاكات حقوق الإنسان الفعلية، وتُضعف مصداقية جهود المناصرة المشروعة، بل يمكن أن تعرض الأرواح للخطر. على سبيل المثال، قد يؤدي خبر زائف عن عنف عرقي في بلد يستضيف لاجئين من خلفيات متنوعة إلى هجمات انتقامية، ما يُظهِر بوضوح الأضرار الفعلية التي قد تنجم عن ادعاءات لم يتم التحقق منها.

6.2. أهمية تدقيق المعلومات قبل اتخاذ الإجراءات:

في سياق مناصرة حقوق الإنسان، لا يُعتبر تدقيق المعلومات مجرد إجراء روتيني؛ بل هو واجب أخلاقي. لأنه أساس المصداقية، إذ يضمن دقّة المعلومات المُقدَّمة، واستناد جهود المناصرة إلى معلومات موثوقة، واتخاذ إجراءات مبرّرة. ويعتمد تدقيق المعلومات بشكل متزايد على مجموعة متنوعة من المهارات، بدءًا من البحث والتحليل التقليديَّيْن، وصولًا إلى تقنيات متقدمة مثل استخبارات المصادر المفتوحة (OSINT). في هذا القسم، يتم تسليط الضوء على عدد من العوامل المهمة لتوضيح دور تدقيق المعلومات في عملية إعداد تقارير عن حقوق الإنسان.

أ) الحفاظ على المصداقية والثقة:

تعتمد مصداقية منظمات حقوق الإنسان على دقّة المعلومات التي تقدّمها. فالادعاءات الزائفة أو غير المؤكّدة يمكن أن تُلحِق ضررًا كبيرًا بسمعة المنظمة وتُضعف ثقة الجمهور بها. وفي عصر تنتشر فيه المعلومات بسرعة، يمكن لخبر واحد لم يتم تدقيقه أن يخلّف عواقب واسعة النطاق. وتؤكّد مثل هذه الحالات على أهمية التحقق من كلّ ادعاء قبل نشره.

ب) تجنب الضرر والتحريف:

يمكن أن تؤدي التقارير غير الدقيقة إلى أضرار كبيرة، وبخاصة في السياقات الحساسة. فالمعلومات الخاطئة قد تُشعل التوترات، وتثير العنف، أو تسبب ذعرًا غير مبرر. كما يمكن أن تساهم في سوء تخصيص الموارد في الاستجابات الإنسانية. على سبيل المثال، قد يتسبب تقرير كاذب يدّعي حدوث تطهير عرقي في منطقة معينة في تدفقات غير ضرورية للاجئين، ما يزيد الضغط على الموارد ويؤدي إلى تداعيات سياسية. ويضمن تدقيق المعلومات تجنّب مثل هذه السيناريوهات، وأن تكون الاستجابة لقضايا حقوق الإنسان ملائمة ومتوازنة.

ت) الالتزامات القانونية والأخلاقية:

تتحمل منظمات حقوق الإنسان مسؤولية قانونية وأخلاقية بنقل الحقيقة. فانتشار المعلومات الخاطئة لا يقوّض جهود تحقيق العدالة للضحايا فحسب، بل قد يؤدي أيضًا إلى توجيه اتهامات غير مبرّرة لأفراد أو كيانات معينة. وقد تجلت هذه المشكلة في حالة في أميركا اللاتينية، حيث اتُّهِم أشخاص بشكل خاطئ بانتهاكات حقوق الإنسان بناءً على تقارير غير موثوقة، ما أسفر عن معارك قانونية ودعاوى تشهير. لذا، يُعد التحقق من المعلومات خطوة ضرورية للحفاظ على المعايير الأخلاقية وضمان تحقيق العدالة.

ث) تعزيز جهود المناصرة:

تعزز المعلومات الدقيقة والمبنية على أبحاث جيدة جهود المناصرة بشكل كبير. فعندما تستند الحجج والحملات إلى معلومات موثوقة ويمكن التحقق منها، تزداد فرص التأثير في تغيير السياسات وحشد الدعم. خلال أزمة الروهينغا، كانت التقارير المفصلة والموثوقة حول انتهاكات حقوق الإنسان أساسية في حشد الدعم واتخاذ الإجراءات اللازمة.

ج) مكافحة الدعاية والتحيزات:

في مناطق النزاع والبيئات السياسية المتوترة، يمكن أن تؤثر المعلومات الكاذبة والتحيزات على السرديات. ويشكل التحقق من المعلومات أداة لتجاوز هذه التحيزات وتقديم رؤية موضوعية للواقع. فهو يساعد على التمييز بين المعلومات الكاذبة والوقائع، وهو أمر بالغ الأهمية لضمان الموافقة المستنيرة وإعداد التقارير الدقيقة.

ح) التكيّف مع التحديات الرقمية:

على الرغم من أن العصر الرقمي يوفر أدوات جديدة لرصد حقوق الإنسان، فإنه يطرح أيضًا تحديات مثل تقنية التزييف العميق، والتلاعب بمقاطع الفيديو، والتضليل عبر الإنترنت. في هذا السياق، لا تقتصر عملية التحقق من المعلومات على التأكد من المعلومات النصية فحسب، بل تتطلب أيضًا استخدام أدوات تكنولوجية للتحقق من صحة المحتوى الرقمي.

خ) تعزيز تثقيف الجمهور:

من خلال التقارير الدقيقة، تسعى منظّمات حقوق الإنسان إلى تثقيف الجمهور بفعالية. ويُعدّ هذا التثقيف بالغ الأهمية إذ يسمح برفع مستوى الوعي بشأن قضايا حقوق الإنسان، وحشد الرأي العام، وإلهام الناس للتحرُّك. ومن خلال تزويد الناس بالحقائق، تعمل المنظّمات على تمكينهم من اتّخاذ قرارات واعية وإجراءات مناسبة.

6.3. التحقّق من صحّة الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان:

في ظلّ تعقيد عمليّة التحقُّق من المعلومات الواردة في التقارير المتعلّقة بحقوق الإنسان، يبقى النهج المنظّم والمتعدّد المستويات هو الأهم. فهو يشمل أولًا تقييمًا لمصداقية الوسيلة التي نشرت المزاعم، سواء أكانت موقعًا إلكترونيًا أم منصة تواصل اجتماعي، أم اتّصالًا مباشرًا مثل مكالمة هاتفية أو رسالة. بعد ذلك، يتحوّل التركيز إلى تقييم موثوقية المصدر، الذي قد يتراوح من حساب فردٍ على مواقع التواصل الاجتماعي إلى هيئة رسمية. أخيرًا، يكمن جوهر العملية في التحقّق بدقّةٍ من المحتوى نفسه، وتمييز ما إذا كان سمعيًا بصريًا أو نصيًا، وكلّ منهما يتطلّب تقنيّات وأدوات تحقّق محدّدة. يضمن هذا النهج الشامل التدقيق في كل جانب من جوانب الادّعاء، ما يعزّز دقّة وموثوقية التقرير النهائي بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. يصف هذا القسم الخطوات الأربع للتحقّق من المعلومات بالتفصيل.

6.3.1. الخطوة الأولى: تقييم مصداقية وسائل الإعلام:

في سياق التقارير المتعلّقة بحقوق الإنسان، لا غنى عن تقييم مصداقية مصادر وسائل الإعلام التي تنشر انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة. وغالبًا ما يعتمد تماسك التقرير على مصداقية مصادره، ما يجعل التمييز بين المعلومات الجديرة بالثقة، أو المعلومات المضلّلة المحتملة، أو التقارير المتحيّزة، أمرًا ضروريًا. إنّ عملية تقييم مصداقية تقارير وسائل الإعلام المتعلّقة بحقوق الإنسان في متعدّدة الأوجه وتتطلّب بحثًا دؤوبًا وتحليلًا نقديًا. ومن خلال تقييم كل جانب بصورة منهجية، يمكن للعاملين في مجال حقوق الإنسان التأكّد من أنّ المعلومات التي يعتمدون عليها وينشرونها دقيقةً وموثوقة، الأمر الذي يسمح بالحفاظ على نزاهة عملهم الهام. وبالاستعانة بالممارسات الفضلى والنهج الشامل الموضّح في العرض التقديمي، يتناول هذا القسم كيفيّة تقييم مصداقية مصادر وسائل الإعلام بفعّالية.

أ) تحليل تاريخ الوسيلة وسُمعتها:

ابدؤوا/ن بفحص المصداقية التاريخية للمصدر الإعلامي. وتحقّقوا ممّا إذا كان المصدر مُدرَجًا في القائمة السوداء أو تم الإبلاغ عنه سابقًا لنشر "أخبار كاذبة". في هذا السياق، من المحتمل أن تفيدكم بعض الأدوات مثل الموقع الإلكتروني FactCheck.org أو "قائمة ويكيبيديا" لمواقع "الأخبار الكاذبة". ففي حالة المواقع المعروفة بتقاريرها المثيرة للجدل وغير المدعومة بالحقائق - يجب التعامل معها بتشكيك.

ب) مراجعة سجل التحقُّق من المعلومات:

ابحثوا/ن في سجل الوسيلة السابق في مجال التحقُّق من المعلومات. هل شاركَتْ في نشر معلومات مضلّلة؟ قد تساعد مصادر معيّنة في إجراء هذا التحليل، مثل الموقعَين الإلكترونيَّين Snopes.org أو Truthorfiction.com. إذا كانت لدى الوسيلة الإعلامية سجلّ من نشر أخبار غير مؤكّدة أو كاذبة، عليكم توخي الحذر.

ت) التحقُّق من الأمن التقني:

تأكّدوا/ن من الأمن التقني للوسيلة. وتحقّقوا من شهادات طبقة مآخذ التوصيل الآمنة (SSL)، وغياب البرامج الضارة باستخدام أدوات مثل Digicert أو Quttera. فالموقع الإلكتروني الآمن والمُدار باحتراف يزيد من مصداقية المصدر.

ث) التحقُّق من المعلومات بواسطة بروتوكول الاستعلام WHOIS:

يمكن أن توفّر عمليّات البحث بواسطة بروتوكول الاستعلام WHOIS، من خلال خدمات مثل الموقعَيَن الإلكترونيَّيْن Whois.net أو Whois.com، معلومات قيّمة حول ملكية المواقع الإلكترونية الإعلامية وشرعيتها. ويمكن أن تشير التناقضات في معلومات تسجيل النطاق إلى ممارسات مشبوهة.

ج) التحقّق من الموقع والاتّصال:

تأكّدوا/ن من أنّ الوسيلة الإعلامية موجودة فعلًا. هل من عنوان مكتب يمكن التحقّق منه؟ يمكن استخدام أدوات مثل تطبيق "خرائط غوغل" أو "نظام أسماء المجالات" للتحقّق من شرعية تفاصيل الموقع التي توفّرها الوسيلة.

ح) تقييم التحيّزات المعروفة:

يُعدّ فهم أي تحيّزات متأصّلة أمرًا بالغ الأهميّة. يمكن تحليل محتوى الوسيلة الإعلامية لمعرفة التحيّزات السياسية، أو الدينية، أو غيرها باستخدام مصادر مثل الموقع الإلكتروني "Media Bias Fact Check" (التحقُّق من التحيّز الإعلامي). لا يؤدّي التحيّز المعروف إلى تشويه سمعة المصدر على الفور، ولكنّه يستدعي إجراء دراسة متأنية للتأثير المحتمل على التقارير.

خ) تقييم الشعبية ومصادر الزيارات:

قد تكون شعبية الوسيلة ومصادر الزيارات الخاصّة بها مؤشّرًا على موثوقيتها. توفّر أدوات مثل Web of Trust أو "تصنيفات Alexa" رؤى حول مدى انتشار الموقع الإلكتروني وطبيعة زائريه.

د) مراجعة شروط المسؤولية:

تأكّدوا/ن من أنّ الوسيلة الإعلامية موجودة فعلًا. هل من عنوان مكتب يمكن التحقّق منه؟ يمكن استخدام أدوات مثل تطبيق "خرائط غوغل" أو "نظام أسماء المجالات" للتحقّق من شرعية تفاصيل الموقع التي توفّرها الوسيلة.

ذ) آلية الإبلاغ:

عادةً ما تتيح الوسائل الإعلامية الموثوقة للمستخدمين الإبلاغ عن المحتوى غير المناسب أو الخاطئ أو غير اللائق. ويُعدّ اختبار خدمة الإبلاغ التي توفّرها الوسيلة طريقةً عمليّةً لتقييم التزامها بالدقّة والمصداقية.

ر) التقييم الشامل:

أخيرًا، انظروا/ن في المشكلات الأخرى المحتملة المرتبطة بالوسيلة المعنيّة، مثل جودة محتواها، وخبرة المساهمين فيها، وتنوّع تقاريرها. من الضروري تكوين رؤية شاملة بناءً على كافة العوامل المذكورة أعلاه.

6.3.2. الخطوة الثانية: تقييم موثوقية المصادر:

في مجال التقارير المتعلّقة بحقوق الإنسان، يشكّل تقييم موثوقية المصادر المرحلة الثانية بعد التأكّد من مصداقية الوسيلة الإعلامية أو حيادها. يُعدّ تقييم موثوقية المصادر عمليةً دقيقةً تتطلّب دراسةً متأنيةً للعوامل المختلفة المحدّدة في هذا القسم. ومن خلال تطبيق هذه الخطوات بانتظام، يمكن للمبلغين عن انتهاكات حقوق الإنسان التعامل مع المشهد المعقّد لجمع المعلومات بثقةٍ أكبر من مصادر يثقون بها.

أ) التحقّق من مؤهلات المصدر:

ابدؤوا/ن بفحص مؤهلات المصدر. هل هو/هي صحافي معروف، أو خبير مرموق، أو شاهد ذو مصداقية؟ على سبيل المثال، إذا كان المصدر صحافيًا، تحقّقوا من منشوراته السابقة وسمعة الوسائل الإعلامية التي ساهم فيها. يمكنكم الاستعانة بأدوات مثل موقع "الباحث الاجتماعي" (Social Searcher)، أو "بحث غوغل" البسيط لتحديد الخلفية المهنية للمصدر وانتماءاته.

ب) مراجعة سجل التحقُّق من المعلومات:

تحقّقوا ممّا إذا كان المصدر قد تم ضبطه سابقًا وهو ينشر معلومات مضلّلة. يُعدّ سجل نشر المعلومات المضلّلة علامةً تحذيريةً. استعينوا بمواقع إلكترونية معنيّة بالتحقُّق من المعلومات مثل موقع Snopes.org أو Truthorfiction.com لمعرفة ما إذا كان المصدر لديه سجل من الدقّة.

ت) تقييم جودة المحتوى:

قيّموا جودة كتابات المصدر السابقة، ومنشوراته، وتصريحاته. هل هو معروفٌ بكتاباته الجيّدة المنشورة في وسائل إعلام حسنة السُمعة، أم أنّه صاحب سجلٍّ من التصريحات الرديئة وغير الموثوقة؟ يمكن إجراء هذا التقييم من خلال مراجعة المحتوى السابق على منصّاتٍ مثل "تويتر" و"فيسبوك".

ث) تحليل شبكة النفوذ:

عاينوا شبكة المصدر. هل يمتلك المصدر شبكة دعم تتضمّن كيانات أو أفرادًا متحيّزين أو متصيّدين معروفين؟ يمكن استخدام أدوات الكشف عن الروبوتات والشبكات، مثل أداة Botcheck أو أداة Bo-tometer، لتقييم شبكتهم وتحديد ما إذا كانت مضخّمة بشكلٍ مصطنعٍ.

ج) تحدّيات المصادقة:

فكّروا في مدى سهولة أو صعوبة التحقّق من المعلومات المتعلّقة بالمصدر. هل هناك جوانب مخفيّة أو غير واضحة في خلفية المصدر أو مواصفاته؟ على سبيل المثال، يثيرُ المصدر الذي يفتقر إلى خلفيّة مهنيّة ومؤهلات وجهة انتماء واضحة تساؤلاتٍ حول موثوقيته.

ح) تحديد المشكلات الإضافية:

ابحثوا عن أي مشكلات محتملة أخرى مرتبطة بالمصدر. تتضمّن هذه الخطوة إجراء بحث أكثر تعمقًا لتحديد أي جانبٍ مريب أو إشكالي في المصدر.

خ) القرار النهائي بشأن الموثوقية:

بناءً على النتائج التي توصّلتم إليها من الخطوات المذكورة أعلاه، حدّدوا مدى موثوقية المصدر. قد يتراوح هذا التقييم من "غير جدير بالثقة على الإطلاق" إلى "جدير بالثقة في الغالب"، بناءً على الأدلة التي تم جمعها. وفي الحالات التي يُعتبر فيها المصدر غير جدير بالثقة، من المهمّ التعامل مع ادعاءاته بتدقيق متزايد والتحقّق من كلّ معلومة من مصادر موازية.

د) نشر المراجعة للعموم:

في بعض الحالات، وخصوصًا عند التعامل مع مصادر معروفة بنشر معلومات مضلّلة، قد يكون من المفيد نشر المراجعة للعموم. فيمكن أن تساعد هذه الشفافية في تنبيه المبلغين عن انتهاكات حقوق الإنسان الآخرين والجمهور بشأن المعلومات المضلّلة المحتملة.

6.3.3. الخطوة الثالثة: التحقّق من صحّة الادّعاءات من الوسائل السمعية والبصرية:

يُعدّ المحتوى السمعي والبصري، بما في ذلك الصور ومقاطع الفيديو، أداةً فعّالةً في إعداد تقارير متعلّقة بحقوق الإنسان. ومع ذلك، يستلزم التلاعب الرقمي المستجدّ، باستخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي على وجه الخصوص، اتّباع نهج متأنٍّ للتحقّق من صحّة هذا المحتوى. بالتالي، يشكّل التحقّق من صحّة الادّعاءات السمعية والبصرية عمليةً متعدّدة المستويات، تنطوي على التحليل التقني والتقييم النقدي. ومن خلال استخدام مجموعة متنوّعة من الأدوات والتقنيات، يستطيع المبلغون عن انتهاكات حقوق الإنسان التحقّق من صحّة المحتوى بفعّالية وضمان دقّة تقاريرهم. في ما يلي الخطوط العريضة للخطوات الرئيسية التي ينبغي اتّباعها للتحقّق من صحّة الادّعاءات السمعية والبصرية، بالاستناد إلى العمليات التفصيلية.

أ) التحقّق من السياق:

أوّلاً، من الضروري تحديد ما إذا كانت الصورة أو الفيديو قد استُخدما في سياق مُضلِّل. يشمل ذلك البحث العكسي عن الصور باستخدام أدوات مثل TinEye، أو "صور غوغل"، أو Yandex. على سبيل المثال، يمكن إرجاع صورة يُزعم أنّها تعود إلى احتجاج حصل مؤخّرًا إلى حدث مختلف تمامًا حصل قبل سنوات.

ب) كشف التلاعب:

الخطوة التالية هي التحقّق ممّا إذا كان المحتوى السمعي البصري قد تم التلاعب به. توفّر أدوات مثل Forensically خيارات متقدّمة للتحقّق من التغييرات الرقمية. يمكن أيضًا استخدام برنامج "فوتوشوب" وتطبيق Paint.Net لفحص الصور بحثًا عن علامات التلاعب.

ت) تحليل البيانات الوصفية:

قد تسمح معاينة البيانات الوصفية للصور ومقاطع الفيديو بالكشف عن التناقضات في التاريخ، أو الموقع، أو البرنامج المستخدم لإنشائها. ويمكن أن توفّر موارد مثل Metapicz وبرنامج InVID معلومات حول أصل الملف، وكشف أي تناقضات مع السياق المبلّغ عنه.

ث) تحليل السمات الفيزيائية:

ابحثوا/ن عن السمات المادية التي قد تكون غير متّسقة مع الادّعاء. في حالة الصور، قد يشمل ذلك فحص الظلال، أو أحجام الحشود، أو السمات الجغرافية. يمكن لتطبيق MapChecking وأدوات مثل Weather Underground أو "خرائط غوغل" التحقّق من المسافات، وأحجام الحشود، وظروف الطقس. على سبيل المثال، قد تكون صورة تجمّع كبير في منطقة صغيرة مضلّلةً.

ج) تحليل الصوت:

بالنسبة إلى الادّعاءات المرتبطة بمقاطع الفيديو، يُعَدّ تحليل الصوت أمرًا بالغ الأهمية. فيمكن أن تكون التناقضات بين الصوت والفيديو، أو علامات التلاعب بالصوت، بمثابة علامات تحذير. قد تساعد أدوات مثل WatchFrameByFrame وتشغيل إطار تلو الآخر عبر تطبيق "يوتيوب" في مطابقة الصوت مع المحتوى المرئي.

ح) أدلة إضافية:

أخيرًا، انتبهوا/ن إلى تفاصيل الخلفية مثل المناظر الطبيعية أو أسماء الشوارع أو المعالم. غالبًا ما تقدّم هذه العناصر تلميحاتٍ دقيقةً حول صحّة المحتوى.

خ) قرار المراجعة العامة:

بناءً على هذه الخطوات، يمكن اتّخاذ قرار بشأن صحّة المحتوى السمعي البصري. في حال تبيّن أنّ المحتوى زائف أو تم التلاعب به، قد يساهم نشر هذه المراجعة في منع انتشار المعلومات المضلّلة. يوضح مثال عملي هذه الخطوات: قد يتم تحليل مقطع فيديو يزعم إظهار وحشية الشرطة في محاولة لرصد تناقضات في الزي الرسمي أو جغرافيا الموقع أو عدم تطابق الصوت. إذا لم يتوافق الزي الرسمي مع الموقع المزعوم، أو إذا لم تتطابق الجغرافيا مع الميزات المعروفة للمنطقة، فهي إذًا علامات تحذير.

6.3.4. الخطوة 4: التحقّق من صحّة الادّعاءات المستندة إلى نصوص:

يشكّل التحقّق من صحّة الادّعاءات المستندة إلى النصوص جانبًا أساسيًا من جوانب التحقُّق من المعلومات في سياق الإبلاغ عن حقوق الإنسان، وهو يتطلّب مزيجًا من الأدوات الرقمية والصحافة الاستقصائية وتقنيات استخبارات المصادر المفتوحة ومهارات التفكير النقدي. ومن خلال تطبيق هذه الخطوات على نحو مُمنهَج، يمكن للمبلغين عن انتهاكات حقوق الإنسان التأكّد من أنّ المعلومات التي يعتمدون عليها وينشرونها تستند إلى حقائق، ما يعزّز مصداقية عملهم في الدفاع عن حقوق الإنسان وتأثيره. تتضمّن هذه العملية الدقيقة تشريح الادّعاء لتحديد دقّته ومدى صحّته. وباتّباع النهج المنظّم الموضح في هذا المستند، سنستكشف الخطوات الرئيسية للتحقّق من الادّعاءات المستندة إلى النصوص بفعّالية.

أ) تقييم طبيعة الادّعاء:

ابدؤوا/ن بتحديد طبيعة الادّعاء المستند إلى النص. هل يُعدّ المحتوى هزليًا أو يعبّر عن رأي شخصي أو غير جاد؟ يمكن لأدوات مثل Real or Satire أن تساعد في التمييز بين الأخبار الحقيقية والمحتوى الهزلي أو الفكاهي. على سبيل المثال، لا ينبغي أخذ مقال على موقع معروف بنشر المحتوى الهزلي على محمل الجد.

ب) عمليات التحقُّق من المعلومات السابقة:

تأكدوا/ن ممّا إذا أُجريت عمليات للتحقُّق من الادعاء سابقًا. يمكن لمصادر مثل Snopes org Truth وFiction وبحث "غوغل" الكشف عمّا إذا كان قد سبق تأكيد الادّعاء أو كشف زيفه. يمكن لهذه الخطوة أن توضح بسرعة ما إذا كان الادعاء جزءًا من حملة معروفة لنشر المعلومات الخاطئة.

ت) تحديد المحتوى الاستدراجي (Clickbait):

حدّدوا/ن ما إذا كان الادّعاء يستخدم عنوانًا استدراجيًا، ما قد يشير إلى قصّة مبالغ فيها أو مضلّلة. يُعدّ فهم آليّات العناوين الاستدراجية أمرًا بالغ الأهمية في تحديد صحّة الادعاء.

ث) التثبُّت من دقّة الحقائق:

دقّقوا/ن في الادّعاء بحثًا عن عدم الدقّة في الحقائق، بما في ذلك التواريخ أو الأسماء أو الإحصائيات أو المعلومات الجغرافية غير الصحيحة. يمكن أن تساعد أدوات مثل Map Checking أو "خرائط غوغل" في التحقّق من الادّعاءات المتعلّقة بأحجام الحشود، أو المسافات، أو المواقع المحدّدة.

ج) التحقّق من المراجع:

اتّبعوا/ن نهجًا تحقيقيًا تقليديًا من خلال التواصل مع المراجع المذكورة في الادّعاء. تتضمّن هذه الخطوة الاتّصال بالمصادر عبر البريد الإلكتروني أو الهاتف أو غيرهما من الوسائل للتحقّق من المعلومات المقدّمة. غالبًا ما تعتمد موثوقية الادّعاء على مصداقية مصادره.

ح) تحديد المشكلات الإضافية:

أخيرًا، حلّلوا/ن الادّعاء بشكل نقدي بحثًا عن أي مشكلات أو تناقضات أخرى. قد يتضمّن ذلك تدقيقًا في اللغة، والتحقّق من المغالطات المنطقية، أو البحث عن علامات على التقارير المتحيّزة. لنأخذ مثلًا ادّعاءً نُشر في مقال إخباري يفيد بأنّ 18 امرأة تعرضن للاغتصاب على يد عصابات في مدينة معينة. عند التحقيق، قد يجد المرء أنّ الأرقام المذكورة مبالغ فيها أو تم إخراجها من سياقها، أو أنّ العنوان مصمّم لاستدراج القارئ، أو أنّ المصادر الموثوقة تدحض الادّعاء، ما يؤدي إلى تصنيفه على أنه "كاذب".

خ) اتّخاذ القرار والمراجعة العامة:

بناءً على هذه الخطوات، اتّخِذوا/ن قرارًا بشأن مدى صحّة الادّعاء. إذا تبين أنه خاطئ أو مضلّل، انظروا/ن في نشر المراجعة للعموم لمنع انتشار المعلومات المضلّلة.

الأنشطة المقترحة:

النشاط: في النشاط السابق، قمْتم/ن برصد منصّات ومنشورات على منصات التواصل الاجتماعي لمدّة 10 أيام تقريبًا. في هذا النشاط، ستضيفون مواقع إخبارية ومقالات تتعلّق بحقوق الإنسان. راجعوا النتائج التي توصّلتم إليها، واستخرجوا المحتوى غير الدقيق، وصنّفوا كل منشور/مقالة ضمن ثلاث فئات: معلومات خاطئة، ومعلومات مضلّلة ، ومعلومات ضارة. قيّموا/ن درجة الضرر الذي يمكن أن تسببه كل فئة وتأكّدوا من ذكر المصدر إذا كان فردًا أو منظّمة.

أسئلة للتأمّل:

ما أنواع التحدّيات التي تواجهونها أثناء رصد وتقييم مدى صحّة المحتوى ومصداقيته؟

كيف يمكننا تمكين الأفراد ليتحلّوا بمسؤولية أكبر عند الوصول إلى المحتوى الإخباري عبر الإنترنت، وقراءته، ومشاركته؟

المراجع:

- بوا، إ.-أ - فيهير، م. - فوستر، هـ. - وايزمان، إ. (2016)، حول الهندسة الجنائية: محادثة مع إيال وايزمان (*On Forensic Architecture: A Conversation with Eyal Weizman*)، في مجلّة October، 156، 116-140: https://doi.org/10.1162/OCTO_a_00254
- كولومينا، ك. - مارغاليف، هـ.س. - يونغز، ر. - جونز، ك. (2021)، تأثير المعلومات الكاذبة على العمليات الديمقراطية وحقوق الإنسان في العالم (*The impact of disinformation on democratic processes and human rights in the world*)، بروكسل: البرلمان الأوروبي، 19-1.
- ديلوجي، ن. - أشرف، ك. (2023)، الكاذبون، والمشكّكون، والمشجّعون: الآثار المترتّبة على حقوق الإنسان من المعلومات الكاذبة ما بعد الحقيقة من جانب المسؤولين الحكوميين والسياسيين (*Cheerleaders: Human Rights Implications of Post-Truth Disinformation from State Officials and Politicians*)، في مجلة Human Rights Review، 24(3)، 365-387.

المراجع:

- جريفز، ل. - نيهان، ب. - ريفلر، ج. (2016)، فهم الابتكارات في الممارسة الصحفية: تجربة ميدانية تبحث في دوافع التحقُّق من المعلومات (*Understanding innovations in journalistic practice: A field experiment examining motivations for fact-checking*)، في مجلة Journal of Communication، 66(1)، 102-138.
- هيغينز، إ. (2017)، عصر جديد من التحقيقات المفتوحة المصدر: أمثلة دولية (*A new age of open source investigation: International examples*)، في "التحقيق في الاستخبارات مفتوحة المصدر: من الاستراتيجية إلى التنفيذ" (*Open Source Intelligence Investigation: From Strategy to Implementation*) (ص. 189-196). شام: دار سبرينغر للنشر الدولي.
- هيغينز، إ. (2021)، نحن بيلغجكات: وكالة استخبارات للشعب (*We are Bellingcat: An intelligence agency for the people*). دار بلومزبري للنشر.
- لي، م. ج. (2021)، تأثير وسائل الإعلام على التدخّلات الإنسانية: تحليل لأزمة لاجئي الروهينغا والتغطية الإعلامية الدولية (Media influence on humanitarian interventions: Analysis of the Rohingya refugee crisis and international media coverage)، في Journal of International Humanitarian Action، 6(1)، 20: https://doi.org/10.1186/s41018-021-00108-5
- راينى، ج. أ. ول. (2017)، مستقبل الحقيقة والمعلومات المضلّلة عبر شبكة الإنترنت (*The Future of Truth and Misinformation Online*). مركز بيو للأبحاث:
https://www.pewresearch.org/internet/2017/10/19/the-future-of-truth-and-misinformation-online/
- منظّمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (2022)، قوانين التشهير والدعاوى القضائية الاستراتيجية ضدّ المشاركة العامة تُستخدم "بشكل خاطئ" أكثر فأكثر لتقييد حرّية التعبير (*Defamation laws and SLAPPs increasingly "misused" to curtail freedom of expression*):
https://www.unesco.org/en/articles/defamation-laws-and-slapps-increasingly-misused-curtail-freedom-expression
- واردل، ك. - ديراخشان، ح. (2017)، فوضى المعلومات: نحو إطار متعدّد التخصّصات للبحث وصنع السياسات (*Information disorder: Toward an interdisciplinary framework for research and policymaking*) (المجلّد 27، الصفحات 107-1). ستراسبورغ: مجلس أوروبا.
- وايزمان، إ. (2017)، الهندسة الجنائية: الممارسة السياسية، والنشاط، والجماليات، في دليل SAGE للمدينة في القرن الحادي والعشرين (*Forensic Architecture: Political Practice, Activism, Aesthetics, in The SAGE Handbook of the 21st century city*)، Thousand Oaks، كاليفورنيا: دار نشر شركة Sage Publications Ltd، 630-652.

الأدوات المُشار إليها

ملاحظة: القائمة أدناه ليست حصرية، وتتضمن فقط بعض الأدوات التي قد تعزّز عمليّات التحقُّق من المعلومات. يجب على المستخدم/ة أن يفهم المخاطر والقيود المرتبطة بالأدوات المدرجة أدناه قبل استخدامها. لا تشكل هذه القائمة تأييدًا رسميًا من جانبنا لهذه الأدوات، ويجب على المستخدمين/ات تقييمها بناءً على احتياجاتهم ومتطلبات الامتثال الخاصة بهم.

منصّات أو موارد عامة للتحقّق من المعلومات:

- FactCheck.org: يتحقُّق من صحّة المعلومات المتعلّقة بالتصريحات السياسية.
  - الرابط: https://www.factcheck.org
- قائمة "ويكيبيديا" لمواقع "الأخبار الكاذبة": توفّر قائمة بمصادر "الأخبار الكاذبة" المعروفة.
  - الرابط: https://en.wikipedia.org/wiki/List_of_fake_news_websites
- Snopes: يحقّق في الأساطير الحضرية، والخرافات، والشائعات، والمعلومات المضلّلة.
  - الرابط: https://www.snopes.com
- Truthorfiction.com: يتثبّت صحّة الشائعات والقصص المتداولة عبر الإنترنت، أو يدحضها.
  - الرابط: https://www.truthorfiction.com
- Real or Satire: يحدّد ما إذا كانت مقالة معينة أو موقع إلكتروني معين هزليًا(ة).
  - الرابط: https://realorsatire.com
- My AI FactChecker: يستخدم الذكاء الاصطناعي للتحقّق من الادّعاءات وتحليل المشاعر في النص.
  - الرابط: https://www.myaifactchecker.org/fact/

أدوات تحليل المواقع الإلكترونية والأمن

- Digicert: يتحقّق من أمن الشهادات الرقمية على المواقع الإلكترونية.
  - الرابط: https://www.digicert.com
- Quttera: يتحقّق من المواقع الإلكترونية بحثًا عن البرامج الضارة والتهديدات الأمنية الأخرى.
  - الرابط: https://www.quttera.com
- Whois.net: يوفّر معلومات بروتوكول الاستعلام WHOIS لمعرفة من يملك النطاق.
  - الرابط: https://www.whois.net
- Web of Trust: إضافة للمتصفّح تسمح بتقييم موثوقية الموقع الإلكتروني استنادًا إلى تقييمات المستخدمين.
  - الرابط: https://www.mywot.com

أدوات التحقّق من صحّة الصور وتحليلها

- TinEye: محرّك بحث عكسي للصور يهدف إلى التحقّق من صحّة الصورة.
  - الرابط: https://tineye.com
- صور غوغل: يسمح بالبحث العكسي عن الصور.
  - الرابط: https://images.google.com
- Forensically: يوفّر أدوات تحليل الصور للتحقّق من التلاعب بها.
  - الرابط: https://29a.ch/photo-forensics
- Metapicz: أداة تسمح للمستخدمين بعرض البيانات الوصفية للصور.
  - الرابط: http://metapicz.com

أدوات التحقّق من مقاطع الفيديو وتحريرها

- InVID: أداة تساعد في التحقّق من مقاطع الفيديو، خصوصًا للكشف عن الأخبار المزيفة.
- الرابط: http://www.invid-project.eu
- Adobe Premiere Pro: برنامج احترافي لتحرير مقاطع الفيديو وتحليلها إطارًا بإطار.
- الرابط: https://www.adobe.com/products/premiere.html
- WatchFrameByFrame: أداة تسمح بتحليل مقطع الفيديو إطارًا بإطار.
- الرابط: http://www.watchframebyframe.com/

أدوات التحليل الجغرافي وتحليل حجم الحشود

- InVID: أداة تساعد في التحقّق من مقاطع الفيديو، خصوصًا للكشف عن الأخبار المزيفة.
- الرابط: http://www.invid-project.eu
- Adobe Premiere Pro: برنامج احترافي لتحرير مقاطع الفيديو وتحليلها إطارًا بإطار.
- الرابط: https://www.adobe.com/products/premiere.html
- WatchFrameByFrame: أداة تسمح بتحليل مقطع الفيديو إطارًا بإطار.
- الرابط: http://www.watchframebyframe.com/

أدوات التحليل الجغرافي وتحليل حجم الحشود

- خرائط غوغل: تطبيق يوفّر صور الأقمار الصناعية وخرائط الشوارع للتحقّق من الموقع الجغرافي.
- الرابط: https://www.google.com/maps
- MapChecking: تطبيق يقدّر حجم الحشد على أساس المنطقة المغطاة على الخريطة.
- الرابط: https://www.mapchecking.com
-

أدوات كشف الصور المُنتَجة باستخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي:

- HIVE: أداة مصمّمة لكشف الصور المُنتَجة بواسطة الذكاء الاصطناعي وتمييزها عن الصور الطبيعية.
- الرابط: https://www.hive.com
- AI or NOT: موقع يكتشف ما إذا كانت الصور مصنوعة بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي أو بالطرق التقليدية.
- الرابط: https://www.aiornot.com
- Content at Scale: منصّة تعمل على تحديد المحتوى المُنتَج بواسطة الذكاء الاصطناعي، مع التركيز على إنشاء المحتوى الرقمي.
- الرابط: https://www.contentatscale.com
- Illuminarty: أداة متخصّصة في التعرّف على الصور المعدّلة أو المُنتَجة باستخدام تقنيّات الذكاء الاصطناعي.
- الرابط: https://www.illuminarty.com
- Maybe's AI Art Detector: يكتشف الأعمال الفنية المُنتَجة بواسطة الذكاء الاصطناعي ويساعد في التمييز بينها وبين الفن من صنع الإنسان.
- الرابط: https://www.maybe.ai/art-detector

أدوات كشف مقاطع الفيديو المُنتَجة باستخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي:

- Deepware Scanner: أداة لتحليل وكشف مقاطع الفيديو المُعدَّلة أو المُنتَجة باستخدام نماذج التعلُّم العميق.
  - الرابط: https://www.deepwarescanner.com
- We Verify: منصّة توفّر أدوات للتحقّق من صحّة مقاطع الفيديو، بما في ذلك تلك التي تم التلاعب بها بواسطة الذكاء الاصطناعي.
  - الرابط: https://www.weverify.com
- DeepFake-o-Meter: منصّة تسمح للمستخدمين بتحميل مقاطع فيديو للتحقّق من علامات التلاعب بالتزييف العميق.
  - الرابط: https://www.deepfakeometer.com
- Sensity: يكشف مقاطع الفيديو المزيفة والوسائط المرئية المُنتَجة بواسطة الذكاء الاصطناعي لمكافحة المعلومات المضلّلة.
  - الرابط: https://www.sensity.ai
- DuckDuckGoose: أداة كشف تركّز على تحديد مقاطع الفيديو والصور المزيفة.
  - الرابط: https://www.duckduckgoose.ai
- Sentinel: أداة تعمل على اكتشاف الوسائط الاصطناعية والمحتوى المزيّف والإبلاغ عنها.
  - الرابط: https://www.sentinel.ai
- Reality Defender: أداة شاملة للحماية من الصور ومقاطع الفيديو المزيفة المُنتَجة بواسطة الذكاء الاصطناعي وكشفها.
  - الرابط: https://www.realitydefender.com

أدوات الكشف عن الصوت المُنتَج باستخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي:

- AI Voice Detector: يقوم بتحليل الصوت لتحديد ما إذا من إنتاج الذكاء الاصطناعي.
  - الرابط: https://www.aivoicedetector.com

7. عيّنات عن الإبلاغ والرصد

يقدّم هذا القسم عيّنةً عن أمثلة افتراضية لوصف كيفية تطوّر عملية الرصد والإبلاغ والتحقّق من المعلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان.

7.1. دراسة الحالة 1: الإبلاغ عن القمع السياسي:

السيناريو: تتلقّى منظّمة تُعنى بحقوق الإنسان بلاغًا عبر تطبيق "واتساب" عن احتجاج سلمي في بلدة صغيرة تحت نظام قمعي. ويرد في الادّعاء أنّ الشرطة الحكومية فرّقت الاحتجاج بعنف، ما أسفر عن إصابة عدد من الأشخاص.

الخطوة الأولى: التقرير الأولي

- جمع المعلومات الأوليّة باستخدام نموذج الأسئلة الستة "من، ماذا، متى، لماذا، أين، كيف".
- التأكّد من أنّ المبلّغ صحافيّ محليّ يتمتّع بخلفية موثوقة.

الخطوة الثانية: عملية التحقّق من المعلومات

- التحقّق من هوية المبلّغ ومصداقيته باستخدام عمليات البحث عبر الإنترنت وسجلّات العمل السابقة.
- إجراء بحث عكسي للصور المقدّمة (باستخدام "صور غوغل")، والتأكّد من عدم نشرها مسبقًا.
- التحقّق من المواقع الإخبارية المحلية ووسائل التواصل الاجتماعي للحصول على تقارير مؤكّدة.
- الاتّصال بمصادر محلية أخرى وصحافيين للتحقّق.
- مراجعة البيانات الوصفية للصور بهدف التأكّد من اتّساقها مع الادّعاء.

الخطوة الثالثة: التأكيد والإبلاغ

- التأكّد من أنّ مصادر متعدّدة تؤكّد الحادثة نفسها.
- التأكّد من قيام المنظّمة بإعداد تقرير مفصّل، مع ضمان سلامة الشهود وعدم الكشف عن هوياتهم.
- التأكّد من رفع التقرير إلى هيئات حقوق الإنسان الدولية ووسائل الإعلام.
- التأكّد من صحّة الادّعاء ومن أنه أدّى إلى إدانة دولية لتصرّفات الدولة.

7.2. دراسة الحالة 2: التحقيق في انتهاكات مزعومة لحقوق العمال:

السيناريو: يزعم منشور على موقع "X" من حساب مجهول أنّ شركة متعدّدة الجنسيات معروفة تنتهك حقوق العمّال في مصانعها في دولة نامية، بما في ذلك استغلال العمّال وظروف العمل غير الآمنة.

الخطوة الأولى: التقرير الأولي

- تحليل التغريدة وتاريخ الحساب. أُنشئ الحساب حديثًا، الأمر الذي يستدعي توخي الحذر.
- ملء نموذج تقرير أولي، يوضح التفاصيل الأساسية للادّعاء.

الخطوة الثانية: عملية التحقّق من المعلومات

- التحقيق في تاريخ الحساب المجهول لمعرفة ما إذا كان لديه سجل من المنشورات الموثوقة ولا يحتوي على معلومات كاذبة أو مضلّلة.
- التحقيق في ممارسات العمل في الشركة من خلال أرشيف الأخبار والتقارير.
- إجراء عمليات بحث عكسية للصور المرفقة بالتغريدة من دون العثور على أي استخدام سابق لها.
- التواصل مع المنظّمات غير الحكومية المحلية، والنقابات العمّالية، والصحافيين في البلاد للحصول على معلومات إضافية.
- استخدام "خرائط غوغل" للتحقّق من موقع المصنع ووجوده.
- تحليل التغريدة بحثًا عن أيّ محتوى استدراجي أو تشويقي.

الخطوة الثالثة: التأكيد والإبلاغ

- أكّدت ردود المنظّمات غير الحكومية المحلية والصحافيين وجود مشاكل في المصنع.
- إعداد تقرير مفصّل، مع الاستشهاد بجميع المصادر، والحفاظ على السرية.
- مشاركة التقرير مع منظّمات حقوق العمّال الدولية والسلطات المعنية.
- تبيّن أنّ الادّعاء صحيح، ما أدّى إلى التحقيق في ممارسات الشركة.

7.3. دراسة الحالة 3: تقرير عن العنف العسكري في منطقة نزاع:

السيناريو: يُظهِر مقطع فيديو منشور على موقع "يوتيوب" أفرادًا عسكريّين يبدو أنهم يرتكبون أعمال عنف ضد المدنيين في منطقة نزاع.

الخطوة الأولى: التقرير الأولي

- اجمعوا المعلومات الأولية باستخدام الفيديو ومنشورات وسائل التواصل الاجتماعي ذات الصلة.
- لاحظوا أنّ الشخص الذي حمّل الفيديو غير معروف، ما يتطلّب اتّباع نهجٍ حذرٍ.

الخطوة الثانية: عملية التحقّق من المعلومات

- تحقّقوا من تاريخ الحساب على موقع "يوتيوب" لمعرفة ما إذا كان جادًا وله سجل من المنشورات الموثوقة.
- استخدموا أدوات مثل In-Vid للتحقّق من أصل الفيديو والبيانات الوصفية.
- حلّلوا الزي الرسمي والمعدّات الظاهرة في الفيديو للتأكّد من صحّتها.
- اتّصلوا بالصحافيين المحليّين والدوليّين والمنظّمات غير الحكومية للتحقّق من صحّة المعلومات.
- تحقّقوا من السياق التاريخي للوجود العسكري في المنطقة.

الخطوة الثالثة: التأكيد والإبلاغ

- استنتجوا أنّ الفيديو كان حقيقيًا إلى حدّ ما؛ الزي الرسمي صحيح، لكن بعض الأفعال العنيفة مبالغ فيها.
- أبلغوا أنّه على الرغم من وجود عنف عسكري، إلّا أنّ الأحداث المحدّدة في الفيديو مبالغ فيها جزئيًا.

7.4. دراسة الحالة 4: ادّعاء بشأن التمييز في مكان العمل:

السيناريو: نشر موظّف سابق في شركة متعدّدة الجنسيات عبر حسابه الشخصي على "فيسبوك" منشورًا حول تعرّضه للتمييز والتحرّش في العمل، مشيرًا إلى حوادث وأفراد محدّدين.

الخطوة الأولى: التقرير الأولي

- قوموا بتوثيق الادعاءات كما هو موضح بالتفصيل في التغريدة وخلفية الموظّف.
- لاحظوا حساسية المسألة بسبب تسمية أفراد بعينهم.

الخطوة الثانية: عملية التحقّق من المعلومات

- تحققوا من تاريخ الحساب على "فيسبوك" ووسائل التواصل الاجتماعي الأخرى لمعرفة ما إذا كان مصدرًا موثوقًا به ومعروفًا.
- أجروا مقابلة مع صاحب الادعاء للحصول على روايات وأدلّة مفصّلة.
- تواصلوا مع الموظّفين الحاليين والسابقين الآخرين للتحقّق من صحّة المعلومات.
- راجعوا سياسات الموارد البشرية للشركة والشكاوى السابقة ذات الطبيعة المماثلة.
- تحقّقوا من حسابات وسائل التواصل الاجتماعي للأفراد المذكورين للحصول على أي معلومات ذات صلة.

الخطوة الثالثة: التأكيد والإبلاغ

- اكتشفوا التناقضات في قصة المدّعي التي تفتقر إلى أدلّة داعمة.
- استنتجوا أنّ المدّعي أغفل تفاصيل رئيسية غيّرت سياق الحوادث المزعومة.
- أبلغوا عن النتائج مع التركيز على الحقيقة غير الكاملة التي قدّمها المدّعي، ومع تسليط الضوء أيضًا على القضايا المتعلق بالهيكلية الداخلية للشركة.

قراءات مقترحة:

- براون، د. - إسترهاوزن، أ. (2023، 28 نيسان/أبريل)، سبب اعتبار الأمن السيبراني قضيةً تتعلّق بحقوق الإنسان وقد آن الأوان للبدء في التعامل معه على هذا النحو (*Why cybersecurity is a human rights issue and it is time to start treating it like one*). رابطة الاتّصالات التقدمية: https://www.apc.org/en/news/why-cybersecurity-human-rights-issue-and-it-time-start-treating-it-one
- هانوم هـ، إنقاذ حقوق الإنسان: نهج معتدل جذريًا (Rescuing human rights: A radically moderate approach). مطبعة جامعة كامبريدج: https://www.cambridge.org/core/books/rescuing-human-rights/9844D3BFA03F13372980E7A0AD51C72E
- هيبرت، ن. (2017)، حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعيّة (*Human Rights and Social Justice*)، في مجّلة MDPI Laws الصادرة عن معهد النشر الرقمي المتعدد التخصصات: https://doi.org/10.3390/laws6020007
- بوبليه، م. - كوليب، ج. (2018)، الاستجابة لانتهاكات حقوق الإنسان في العصر الرقمي: أدوات جديدة وتحدّيات قديمة (*Responding to human rights abuses in the digital era: New tools, old challenges*)، في مجلة ستانفورد للقانون الدولي، 54، 259: https://law.stanford.edu/publications/responding-to-human-rights-abuses-in-the-digital-era-new-tools-old-challenges/
- ريانو-ألكالا، ب. - باينز، إ. (2011)، الأرشيف في الشاهد: التوثيق في بيئات انعدام الأمن المزمن، في المجلة الدولية للعدالة الانتقالية (*The archive in the witness: Documentation in settings of chronic insecurity*)، 5(3)، 412-433: https://doi.org/10.1093/ijtj/ijr025
- روجر، ج. ب. (2020)، العدالة الاجتماعية كأساس للديمقراطية والصحّة (*Social justice as a foundation for democracy and health*)، في المجلة الطبية البريطانية، 371، 4048m: https://www.bmj.com/content/371/bmj.m4048

8. الملحقات

الملحق "أ": نموذج نظام الإبلاغ الداخلي في السياق اللبناني:

#	المجال	نوع المجال	الوصف والإرشادات
1	الشخص المبلغ*	نص قصير	الاسم الكامل للشخص المبلغ.
2	تاريخ الإبلاغ*	تاريخ	التاريخ الذي يتم فيه تقديم البلاغ [اليوم-الشهر-السنة]
3	خلفية الشخص المبلغ*	خيارات متعدّدة	فريق المنظّمة، فريق الشركاء، مشارك في إحدى جلسات التدريب السابقة للمنظّمة، غير ذلك
4	مصدر تحديد الحالة*	خيارات متعدّدة	الموقع الإلكتروني للمنظّمة (عبر نموذج)، البريد الإلكتروني، الخط الساخن، وسائل إعلامية، لقاء مع الضحية، رسالة عبر تطبيق "واتساب"، غير ذلك
5	الاسم الكامل للضحية*	نص قصير	توفير الاسم الكامل للضحية بحسب الحالة
6	تاريخ ولادة الضحية	تاريخ	تاريخ ولادة الضحية [اليوم-الشهر-السنة]
7	النوع الاجتماعي*	قائمة منسدلة	رجل/امرأة/لاثنائي/غير ذلك
8	جنسية الضحية*	قائمة منسدلة	اختيار جنسية الضحية من قائمة البلدان
9	طائفة الضحية	نص قصير	إدراج الطائفة إذا كان الانتهاك في سوريا أو إذا كان ذلك متعلقًا بالانتهاك
10	إثنية الضحية	نص قصير	إدراج الإثنية إذا كان الانتهاك في سوريا أو ما إذا كان ذلك متعلقًا بالانتهاك
11	التوجّه الجنسي	قائمة منسدلة	مغاير الجنس، مثلي الجنس، مثلية، مزدوج الميل الجنسي، متحوّل جنسيًا، حر الهوية الجنسانية، لاجنسي، غير ذلك
12	المدينة/القرية الأم*	نص قصير	مسقط رأس الضحية بحسب الحالة
13	المحافظة الأم*	نص قصير	محافظة الضحية بحسب الحالة
14	معلومات الاتّصال	نص قصير	معلومات الاتصال لمزيد من التحقيق إذا كانت متاحة
15	حالة الانتهاكات المرتكبة*	خيارات متعدّدة	V1 - انتهاك في سوريا قبل الفرار إلى لبنان، V2 - انتهاك في لبنان، V3 - انتهاك في سوريا بعد الترحيل القسري، V4 - انتهاك في سوريا بعد العودة الطوعية من لبنان
16	المدينة/القرية التي حدث فيها الانتهاك *	نص قصير	مكان وقوع الانتهاك
17	المحافظة التي حدث فيها الانتهاك*	نص قصير	المحافظة التي وقع فيها الانتهاك
18	تفاصيل إضافية عن المكان	فقرة	أيّ معلومات إضافية حول مكان حدوث الانتهاك
19	طبيعة الانتهاك*	نص قصير	على سبيل المثال، الاحتجاز التعسّفي، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، والتمييز... التأكّد من كتابة العناصر نفسها دائمًا بشكل متّسق وبالطريقة نفسها
20	الوصف السردي للانتهاك*	فقرة	وصف تفصيلي لكيفية حدوث الانتهاك
21	الرواية الرسمية/السبب وراء ارتكاب الانتهاك*	نص قصير	الرواية الرسمية التي تقدّمها السلطات أو الكيان/الشخص الذي ارتكب الانتهاك
22	تاريخ بدء الانتهاك	تاريخ	تاريخ بدء الانتهاك [اليوم-الشهر-السنة]
23	تاريخ انتهاء الانتهاك	تاريخ	تاريخ انتهاء الانتهاك [اليوم-الشهر-السنة]
24	المدة التقديرية للانتهاك	رقم	المدّة التقديرية للانتهاك بالأيام
25	المتّهم بارتكاب الانتهاك*	نص قصير	اسم المتّهم المزعوم إذا كان معروفًا، وإلا فيرجى كتابة "غير معروف"
26	هل تم توثيق الانتهاك أو الإبلاغ عنه من قبل الضحية أو ممثل الضحية؟	نعم/لا	تحديد ما إذا كانت الضحية أو ممثّل الضحية قد أبلغ عن الانتهاك
27	هل وثّقت المنظمة هذه الحالة من قبل؟	نعم/لا	تحديد ما إذا كانت هذه الحالة موثّقة مسبقًا من المنظّمة نفسها.
28	هل أصبحت الضحية تستفيد من المساعدات المقدّمة من المنظّمة؟	نعم/لا	تحديد ما إذا كانت الضحية قد تلقّت أي مساعدة من المنظّمة.
29	تعليقات إضافية	فقرة	أيّ تعليقات إضافية أو معلومات ذات صلة بالقضية

الملحق "ب": منظّمات حقوق الإنسان اللبنانية والإقليمية

اسم المنظّمة غير الحكومية	مجال الخبرة	محور الاهتمام	الموقع الإلكتروني
أبعاد - مركز الموارد للمساواة بين الجنسين	حقوق المرأة	المساواة بين الجنسين، وتطوير السياسات والقوانين التي تعزّز مشاركة المرأة	www.abaadmena.org
مركز وصول لحقوق الانسان	مساعدة اللاجئين	رصد حقوق اللاجئين والدفاع عن الكرامة الإنسانية في بلدان اللجوء	www.accesscenter.org
المركز اللبناني لحقوق الإنسان	تعزيز حقوق الإنسان للجميع	رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، ومحاربة الإفلات من العقاب من خلال المساعدة القانونية، والمناصرة، كما إعادة تأهيل ضحايا التعذيب وأسر ضحايا الاختفاء القسري من خلال مركز نسيم لإعادة التأهيل.	www.cldh-lebanon.org
مؤسّسة أديان	بناء السلام والحوار بين الأديان	تعزيز السلام، والتعايش، والتنوّع الديني من خلال الحوار والبرامج التعليمية	www.adyanfoundation.org
منظّمة ألف: تحرّك من أجل حقوق الإنسان	الدفاع عن حقوق الإنسان	رصد قضايا حقوق الإنسان في لبنان والدفاع عنها والتثقيف بشأنها	www.alefliban.org
مؤسّسة عامل الدولية	مساعدات إنسانية	تقديم خدمات الطوارئ والبرامج التنموية للنساء والشباب	www.amel.org
حركة مناهضة العنصرية	العدالة الاجتماعية	تنظيم الأنشطة مع المهاجرين من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية والجنسانية في لبنان	www.armlebanon.org
Arcenciel	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتنمية المستدامة	تعزيز إدماج الأفراد ذوي الإعاقة وتوفير الدعم في مجالات التعليم والصحّة والاستدامة	www.arcenciel.org
جمعيّة عدل ورحمة (AJEM)	الدعم القانوني	تحسين ظروف السجناء والفئات المستضعفة	www.ajemlb.org
منظّمة بسمة وزيتونة	مساعدة اللاجئين	منظّمة يقودها لاجئون، تستجيب لاحتياجات المجتمعات النازحة	www.basmeh-zeitooneh.org
جمعية كاريتاس في لبنان	مساعدات إنسانية وخدمات اجتماعية	تقديم الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية للفئات المستضعفة، بما في ذلك اللاجئين وكبار السن	www.caritas.org.lb
منظّمة في-مايل	حقوق المرأة	التركيز على المساواة بين الجنسين، ومحاربة النظام الأبوي، وتعزيز تمثيل المرأة في وسائل الإعلام	www.fe-male.org
روّاد الحقوق	حقوق اللاجئين وعديمي الجنسية	الدفاع عن حقوق اللاجئين والأفراد عديمي الجنسية في لبنان	www.ruwadhoukouk.org
منظّمة حلم في لبنان	حقوق المثليين	الدفاع عن حقوق المثليين وتحريرهم من كافة أشكال الانتهاكات	www.helem.net
جمعيّة إنسان: دفاعًا عن حقوق الإنسان	مناصرة حقوق الإنسان	تعزيز الحقوق الأساسية للأشخاص المستضعفين في لبنان والعالم	www.insanassociation.org
المشروع الدولي لمساعدة اللاجئين (IRAP)	الدعم القانوني ومساعدة اللاجئين	توفير المساعدة القانونية والمناصرة النظامية للاجئين والنازحين	www.refugeerights.org
منظّمة كفى عنف واستغلال	حقوق المرأة	الدفاع عن حقوق المرأة ضدّ العنف والاستغلال	www.kafa.org.lb
مركز التعلّم للصم (LCD)	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتعليم	توفير التعليم والخدمات للصم، وتعزيز إمكانية الوصول والإدماج	www.lcd-lebanon.org
الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة (LECORVAW)	حقوق المرأة والطفل	تسليط الضوء على العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد المرأة والأطفال	www.lecorvaw.org
الجمعية اللبنانية لمتلازمة داون (LDSA)	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمناصرة	الدفاع عن حقوق الأشخاص المصابين بمتلازمة داون، وتعزيز الإدماج والتعليم	www.ldsa.org.lb

الملحق "ب": منظّمات حقوق الإنسان اللبنانية والإقليمية

اسم المنظّمة غير الحكومية	مجال الخبرة	محور الاهتمام	الموقع الإلكتروني
الاتّحاد اللبناني للصم (LFD)	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمناصرة	تعزيز حقوق مجتمع الصم، مع التركيز على إمكانية الوصول والمناصرة	www.lebanesedeaf.org
الاتّحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً (LPHU)	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	مناصرة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز إمكانية الوصول والإدماج	www.lphu.org
الصليب الأحمر اللبناني	المساعدات الإنسانية وخدمات الطوارئ	توفير خدمات الطوارئ الطبية والإغاثة في حالات الكوارث والتبرّع بالدم والمساعدات الإنسانية	www.redcross.org.lb
منظّمة دعم لبنان (Lebanon Support)	البحث والمناصرة في مجال حقوق الإنسان	توفير مصادر البحث والمعلومات للمجتمع المدني، مع التركيز على حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين	www.lebanon-support.org
مركز عدل للتدريب القانوني	الدعم القانوني	توفير الدعم القانوني ومناصرة المجتمعات المهمّشة والمدافعين عن حقوق الإنسان	غير متوفّر
مشروع ألف	حقوق المثليين والمناصرة	يعمل على تعزيز حقوق المثليين، والدعوة إلى المساواة والتغيير الاجتماعي في لبنان	غير متوفّر
MOSAIC MENA	حقوق المثليين والصحّة النفسية	الدفاع عن الصحّة الجنسية وحقوق الإنسان، وتقديم الخدمات القانونية والاجتماعية وخدمات الصحة النفسية للفئات المهمّشة	www.mosaic-mena.org
الحركة الاجتماعية	التنمية الاجتماعية والتعليم	العمل على التنمية الاجتماعية من خلال التعليم وتمكين الشباب	www.mouvementsocial.org
شبكة نوايا	تمكين الشباب وريادة الأعمال الاجتماعية	العمل مع الشباب المهمّشين، وتقديم فرص التعليم وتنمية المهارات وريادة الأعمال لهم	www.nawaya.org
جمعية المرأة الفلسطينية الإنسانية (PWHO)	حقوق اللاجئات والمرأة	دعم المرأة اللاجئة الفلسطينية وتعزيز حقوقها وتقديم المساعدات الإنسانية	www.pwho.org
براود ليبانون	حقوق المثليين	الدفاع عن حقوق المثليين وتقديم خدمات الرعاية الصحّية والقانونية لهم	www.proudlebanon.org
التجمّع النسائي الديمقراطي اللبناني (RDFL)	حقوق المرأة	يعمل على تعزيز المساواة بين الجنسين، وحقوق المرأة، والحماية من العنف	www.rdflwomen.org
مركز ريستارت	تأهيل ضحايا العنف والتعذيب	منع التعذيب وتوفير إعادة التأهيل لضحايا صدمات الحرب	www.restartcenter.com
مؤسّسة سمير قصير	حرّية التعبير	تعزيز حرّية التعبير وحقوق الإنسان وحرّية الإعلام	www.skeyesmedia.org
سوا للتنمية والإغاثة	مساعدة اللاجئين والتنمية	تقديم المساعدات للاجئين والمجتمعات النازحة، مع التركيز على برامج التعليم والرعاية الصحّية وتمكين المرأة	www.sdaid.org
منظّمة "البحث عن أرضيّة مُشتركة"	بناء السلام	العمل على تحويل النزاع وبناء الثقة من أجل مجتمعات سلمية	www.sfcg.org
جمعية العناية الصحّية للتنمية المجتمعية الشاملة (SIDC)	حقوق الصحّة والدفاع عن حقوق مرضى الإيدز	الدفاع عن حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتقديم خدمات الرعاية الصحّية	www.sidc-lebanon.org
سكون	التعافي من الإدمان والصحّة العقلية	توفير العلاج للإدمان، والدعوة إلى توفير خدمات الصحّة النفسية وإصلاح السياسات المتعلّقة بالمخدّرات	www.skoun.org
سمكس	الحقوق الرقمية والمناصرة	الدفاع عن الحقوق الرقمية، وحرّية التعبير، والخصوصية عبر الإنترنت	www.smex.org
المُفكّرة القانونية	الدعم القانوني	تعزيز سيادة القانون والعدالة الاجتماعية والحقوق القانونية للفئات المهمّشة	www.legal-agenda.com
Vivre Positif	حقوق الصحّة ودعم المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	توفير خدمات الدعم والرعاية الصحّية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	غير متوفّر
مرصد العمال	حقوق العمّال والمناصرة	الدفاع عن حقوق العمّال، مع التركيز على حماية العمّال والعدالة الاجتماعية	غير متوفّر

الملحق "ج": مكتب مفوّضية الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان:

يقع مكتب الأمم المتّحدة الإقليمي لحقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في لبنان ويغطّي البلدان التالية: الجزائر، والبحرين، والأردن، والكويت، ولبنان، والمغرب، وعمان، وقطر، والمملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتّحدة. تأسّس المكتب في عام 2002، وهو مخصّص لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المنطقة والإبلاغ عنها. ويقدّم المكتب خدمات التوجيه والمساعدة الفنية ويدعو إلى اتّباع نهج شفاف وشامل لتعزيز أهداف التنمية المستدامة.

تماشيًا مع خطّة إدارة مفوّضية الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان للفترة الممتدّة بين عامَي 2018 و2021، يركّز المكتب الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا جهوده على الأولويات المواضيعية التالية: تعزيز مشاركة الدول بصورةٍ أكبر في آليات حقوق الإنسان الدولية؛ تعزيز المشاركة في الحيّز المدني وحمايته، بما في ذلك حماية حرّيات التعبير وإنشاء الجمعيّات والمجالس؛ منع الانتهاكات وتعزيز آليات الحماية الوطنية، وخصوصًا في سياقات النزاع وما بعد النزاع؛ تعزيز المساواة ومكافحة التمييز، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء، والأفراد المثليين، والأقليّات الإثنية والدينية، والأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء؛ الدعوة إلى المساءلة والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب.

يقع المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا في العنوان التالي: بيت الأمم المتّحدة - ص.ب. 11-8575 - رياض الصلح 2812-1107 بيروت، لبنان. ويمكن الاتّصال به عبر الأرقام التالية: 00961-1-978505 (هاتف)؛ 00961-1-981510 (فاكس)؛ أو عبر البريد الإلكتروني: ohchr-ro-mena@un.org .

كتيّب الدفاع عن حقوق الإنسان:

دليل لرصد حقوق الإنسان وتوثيقها والإبلاغ عنها في لبنان

2024-2025